جامـعة غـردايــة

كلية الحقوق و العلوم سياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لشركـــة المساهمـــة
(النـظام القديـم و الجـديد)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبين:

- هامل فاروق.
- بلغواطي عبد السلام.

- تحت إشراف الدكتور:

- د سيدي عمر محمد.

السنة الجامعية:

1441-1442هـ/2020-2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله رب العالمين على توفيقه على إتمام هذا العمل

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى روح من علمني طاعة الله، والحب في الله، وحسن السلوك

وطيب الجوار، واحترام المعلم، وحب الوطن، والدي العزيز حفظه الله

إلى رمز الكفاح وعنوان التضحية والسماح أمي الغالية حفظها الله،

إلى إخوتي الأعزاء وأخواتي الكريمات،

إلى كل من علمني حرفا، من التعليم القرآني، إلى التعليم الأساسي إلى الثانوي إلى

الجامعي، إلى أساتذتي في مرحلة الماستر من صدقوا وفي عملهم أخلصوا،

إلى أصدقائي الكرام، وزملائي في الدراسة، الذين لا تسعهم هذه الورقة

إلى كل من نسيهم قلمي وأسماؤهم مرسومة في قلبي.

"فـــاروق"

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل

إلى من علماني و عانيا الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه...

إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي و حنانهما بلسم جراحي...

أمي وأبي رعاهما الله.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى أصدقائي رفقاء دربي.

إلى الأستاذ "أولاد سيدي عمر محمد"

إلى جميع أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من ساهم و لو بفكرة لتحقيق هذا العمل.

"عبد السلام"

كلمة شكر

نتقدم أولا بالشكر و الحمد لله سبحانه و تعالى فنقول

و ما توفيقنا إلا بالله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد وعلى آله صحبه ومن والاه.

على توفيقه و نعمته على إتمام دراستي و بحثي هذا.

إلى أساتذتنا الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق

إلى كل الذين مدوا لنا يد العون بتقديم المعلومات وتقديم النصائح والإرشاد

نتقدم بشكر خاص إلى الذين أتاحوا لنا فرصة إنجاز هذه المذكرة،

وإلى الأستاذ: **" د. سيدي عمر محمد"**

و أخيرا نتقدم بالشكر الجزيل لعائلتنا على مساندتهم لنا وأخص بالذكر والدينا على كل ما بذلوه من جهد من أجلنا أيام الدراسة ودعمهم لنا في إتمام هذا البحث

وأتمنى أن يجعل الله ذلك في ميزان حسناتهم.

جازى الله الجميع خير الجزاء جعل عملهم خالصا لوجهه، وجعله في ميزان حسناتهم يوم القيامة إنه على ذلك لقدير، و بالإجابة جدير.

قائمة المختصرات

ج: جزء.

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ق ت ج: قانون التجاري الجزائري.

ص: الصفحة.

ع: العدد.

ط: الطبعة.

مقدمة

ان الشركة نظام قديم تمتد جذوره الى الحضارات القديمة وكان البابليون من الأوائل الذين نظموا عقد الشركة حيث كانت حضارتهم تتسم بالتقدم والرقي، فقد نظم الملك حمورابي الشركة في شكل قانون الذي وضعه عام 950 قبل الميلاد والذي يحتوي على 282 مادة خصص منها 44 للعقود و 8 لعقد الشركة.[1]

وقد عرفت الشركة تطورا وصولا الى ظهور الدول الإسلامية حيث ظهرت هناك عدة أنواع من الشركات والتي قسموها تقسيمات مختلفة كشركات العقد وشركات الملك وشركات الأبدان، وشركات الوجوه والتي لم تعرف استقلالية الشركاء عن الشركة، وانما تداخلت أموال الشركة مع أموال الشركاء.[2]

و قد ميز الفقه والقضاء والقانون بين نوعين من الشركات، شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي فتطغى عليها صفة التعاقد، وشركات أموال تقوم على الاعتبار المالي و يطغي عليها صفة التنظيم القانوني،[3] علما أن شركات الأموال متعددة ومتنوعة ومن بينها شركات المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية واقتصادية وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث،[4] ونشأت شركات المساهمة بسبب الحاجة إلى رؤوس أموال كبيرة وذلك خلال القرن الخامس عشر والسادس عشر لاستثمار المستعمرات الغنية بموادها الخام ومواردها الاقتصادية

كما تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال فهي تهف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية واقتصادية وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، وقد نمت وتطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص

---

[1] مزوار فتحي، **حماية المساهم في شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كمية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012 ، ص ص 6-7.

[2] مزوار فتحي، المرجع نفسه، ص 6.

[3] مصطفى كمال طه ، **الشركات التجارية** ، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ،مصر ، 2007 ،ص149

[4] عموره عمار ، **شرح القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية)** ، بدون طبعة ، دار المعرفة، الجزائر، 2010 ، ص230 .

حتى كادت تحتكر المجال الصناعي والتجاري للدولة والسيطرة على سياستها لقيامها وحدها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، وهذا هو السبب الذي أدى ببعض الأنظمة ومنها الدول الرأسمالية التخوف من هذه الشركات،[1] ولذلك لم يتقرر حرية تأسيس شركة المساهمة إلا في وقت متأخر، وتأسست أول شركات المساهمة في فرنسا بمبادرة من الحكم الملكي لغرض التجارة مع المستعمرات،[2] وفي عام 1807 أثناء تدوين القانون التجاري كانت تظهر بمظهر خطر واشترط تأسيسها تسريح مسبق من السلطات، ولم يسمح بتأسيسها بحرية تامة إلا أثناء الثورة الصناعية وتأخذ بعض التشريعات بمبدأ الرقابة السابقة على تأسيس شركات المساهمة ومنها التشريع الإنجليزي والتشريع الألماني.[3].

وقد أخذ المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى بنظام الشركات التجارية، وذلك بصدور القانون رقم 75/59 المتعمق بالقانون التجاري بحيث أوردوها في الكتاب الخامس تحت عنوان الشركات التجارية ونضم أحكامها من المواد 544 إلى 840 من القانون التجاري، ويتعلق بشركة التضامن، وشركة المساهمة، وشركة المسؤولية المحدودة[4]

وبناءا على ما تقدم يمكن أن يطرح الموضوع الإشكالية التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري شركة المساهمة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية؟

- ما هو مفهوم شركة المساهمة؟ وفيما تتمثل الطرق التي خص بها المشرع تأسيس شركة المساهمة؟ وما هي الأحكام المتعلقة بإدارتها وانقضائها في التشريع الجزائري؟

---

[1] نادية فضيل، **شركات الاموال في القانون الجزائري**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص18.

[2] حمر العين عبد القادر، **النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 ، ص4.

[3] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 ، ص 17 .

[4] الأمر رقم 75/59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، **يتضمن القانون التجاري**، ج ر، عدد 101 ، الصادرة في 19 ديسمبر 1975 معدل و متمم.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على خطة ثنائية التقسيم، تناولنا في فصلها الأول ماهية شركة المساهمة وذلك بتطرقنا لمفهوم شركة المساهمة ونشاتها في المبحث الأول، وخصائصها وأنواعها في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فتطرقنا إلى طرق تأسيس شركة المساهمة والطبيعة القانونية لها.

وفي الفصل الثاني تطرقنا ايضا الى ثلاثة مباحث ...

وفي سبيل ذلك اعتمدنا في هذه الدراسة على منهج تحليل المضمون، وهذا بتحليلنا للنصوص القانونية وكذا التنظيمية المتعلقة بشركة المساهمة، وذلك من أجل الإحاطة والإلمام بموضوع الدراسة والحصول على التفاصيل المتعلقة بجميع جوانب هذه الشركة.

الفصل الأول

ماهية شركـــة المســاهمة

شركات المساهمة هي الشركات التي لا تقيم وزنا لأشخاص الشركاء فيها، لأنها تقوم على الاعتبار المالي، وطغيان الجانب المالي في هذا النوع من الشركات ترتبت عنه نتائج هامة، تعد بمثابة الخصائص التي تميز هذه الشركة وتعرفها، حيث تنقسم الشركات التجارية إلى نوعين من الشركات، شركات الأشخاص وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي ولا أهمية للاعتبار الشخصي، وتكون مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر مساهمته في رأس مال الشركة، وتعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال نظرا لضخامة رأس مالها الذي يقسم إلى أسهم صغيرة متساوية القيمة سهلة التداول، يبادر بتأسيسها شركاء يطلق عليهم المؤسسون، ويتطلب إنشاء شركة المساهمة توفر مجموعة من الأركان يجب مراعاتها.

وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى ماهية شركة المساهمة في مبحث أول، واجراءات تأسيس شركة المساهمة في المبحث الثاني، انقضاء شركة المساهمة في المبحث الثالث.

المبحث الأول: انواع وخصائص شركة المساهمة واركانها

تعتبر شركات المساهمة من أبرز أنواع شركات الأموال أو كثرها أهمية ونشاطا في الحياة الاقتصادية، بالتالي نمت وتطورت بسرعة ويعود ذلك إلى السمات الخاصة التي تنفرد بها شركات المساهمة عن بقية الشركات التجارية.

من خلال ما تقدم ارتأينا لتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا الأول انواع وخصائص شركة المساهمة والثاني أركان شركة المساهمة.

المطلب الأول: انواع وخصائص شركة المساهمة وطبيعتها القانونية

من خلال التعريفات السابقة نخلص أن لشركة المساهمة عدة انواع وخصائص تمتاز بها وهي كالآتي:

الفرع الأول: انواع شركة المساهمة

سنتطرق في الفرع الأول الى انواع شركة المساهمة في بندين هما كالآتي:

البند الأول: الشركة القابضة

أن الشركة القابضة هي الشركة التي لها سيطرة معينة على شركة أخرى (تسمى بالشركة التابعة)، بحيث تستطيع الاولى أن تقرر من يتولى ادارة الشركة التابعة أو ان تؤثر على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة، وتختلف الوسائل التي تستخدمها الشركة القابضة في أحكام قبضتها على الشركة أو الشركات التابعة[1].

قبل البحث في تفصيل أحكام الشركة القابضة، نرى من المفيد أن نبين الظروف التي أدت الى ظهور مثل هذه الشركات. فقد سبقها ظهور بعض الاساليب التي تهدف الى التركيز الاقتصادي في أواخر القرن 19 وبشكل واضح في الو.م.ا حيث بدأت هذه الظاهرة بإيجاد وحدات اقتصادية عملاقة تحاول السيطرة على قطاعات واسعة من التجارة وذلك بالسعي الى

[1] esffery Morse, CompanyLaw, Charlesworthand Mors, Fifteenth , Edition, London Sweet and Mas-cwelle,1995,PP 48-49.

الاحتكار والسيطرة على السوق عن طريق عقد اتفاقات بين عدة شركات هدفها احتكار انتاج سلع معينة أو تسويقها أو وضع سياسة موحدة للأسعار.[1]

ولمواجهة هذه الظاهرة قامت حكومة الو.م.ا بإصدار عدة قوانين لضمان حرية التجارة ولحماية المستهلكين واول قانون صدر في هذا الخصوص نص على تحريم الاحتكار كان عام 1890م سمي بقانون شيرمان كذلك منع هذا القانون عقد الاتفاقات الي تهدف الى تقييد حرية التجارة وحرية المنافسة، وفي عام 1914 صدر قانون كلايتون هذا القانون منع الاتفاقات والتي بموجبها يصار الى ربط شراء سلعة معينة بسلعة أخر[2].

كل هذه القوانين كانت تهدف الى ايجاد التوازن بين مصالح مختلفة مصلحة المستهلكين وحمايتها ضد سيطرة الشركات الكبرى من جهة وضمان حرية التجارة من جهة أخرى.[3]

ومن خصاص الشركة القابضة: انها تتخذ شكل شركة مساهمة عامة ولا يجوز أن تكون نوع أخر من الشركات التي نص عليها قانون الشركات الاردني، والشركة هذه يجب أن " تؤسس لتحقيق غايات تنحصر في أحد الامور التي وردت في المادة 205 من قانون الشركات أو في بعض تلك الامور.

وتعتبر الشركة شركة قابضة ايضا اذ كان من بين غاياتها تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم أو حصص في شركات مساهمة أو في شركات محدودة المسؤولية أو في شركات توصية بالأسهم للقيام بتلك الغايات هذا ما جاء في الفقرة 01 من المادة 206 من ق.ش.

وايضا من خصائص الشركة القابضة أنها تسيطر على ادارة شركة أو شركات أخرى من خلال امتلاكها لما يزيد عن 50% من اسهم الشركة أو الشركات التابعة أو من حصصها والسيطرة المالية والإدارية للشركة القابضة على الشركة التابعة لا تعني ضمور شخصية الشركة التابعة وانصهارها في شخصية الشركة القابضة وانصهار في شخصية الشركة القابضة، وانما تبقي للشركة التابعة شخصيتها القانونية المستقلة وذمتها.[4]

---

[1] فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة**، الجزء 5 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، سنة2010 ص561 .

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص165.

[3] فوزي محمد سامي، المرجع نفسه.

[4] فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، ص583.

البند الثاني: شركة الاستثمار المشترك

قد يرغب مجموعة من المدخرين استثمار مدخراتهم في مشاريع تجارية تجلب لهم عوائد مالية تتمثل في الارباح التي تنتج عن استخدام أموالهم في مضاربات مالية، ولا يمكن الاطمئنان على تحقيق هذه الرغبة إلا إذا تولت استغلال أو استثمار تلك الأموال جهات متخصصة لها خبرات وعلى كل حال لا بد ان تتخذ هذه الشركة شكل شركة مساهمة وهذا ما جاء في المادة3 من المرسوم الفرنسي الصادر في 1957/12/28 والمادة الاولى من القانون الالماني حول اموال الاستثمار لعام 1970 أما القانون الامريكي لا يشترط على مثل هذه الشركة شكلا معينا، ولكن في الغالب تتخذ شكل شركة مساهمة.[1]

ومن خصاص شركة الاستثمار: انها تمتاز بذات خصائص الشركة المساهمة العامة لجهة استقلال قانوني وهي كيات افترض المشرع وجوده مجازا الهدف منه ان تكون غايات الشركة توظيف أصولها في قيم منقولة وتحقيق الامان والارباح للمساهمين بأفضل الوسائل الفنية عن طريق ادارة الشركة المباشرة للأوراق المالية التي يقدمها المساهمون في الشركة كحصة مساهمة[2].

كما تمتاز هذه الشركة بأن اغراض تأسيسها تنحصر في ادارة محفظة القيم المنقولة على نحو لا يجوز لها القيام بأية أعمال مالية أو صناعية أو تجارية، ويحظر على شركة الاستثمار المشترك في تأسيس شركات اخرى[3].

وايضا من مميزات شركة الاستثمار المشترك انها لا تساهم في تأسيس اي مشروع أو شراء أسهم الشركات المختلفة بغرض السيطرة والرقابة والاشراف عليها، وهي ان تملكت بعض اسهم الشركة المشتركة فان دورها في تملك هذه الاسهم يكون عارضا وموقوفا ببقاء الاسهم في ملكيتها، وانها ليست وسيلة لتكوين شركات أخرى وان كانت تقوم بتغطية عمليات الاكتتاب في اسهم الشركات وتجميع أسهمها من أجل تكوين محفظة أوراق مالية[4].

---

[1] فوزي محمد سامي المرجع السابق، ص584.

[2] محمد الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية**، المجلد الخامس، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة، الاهلية، عمان، 2009، ص 321.

[3] محمد شوقي شاهين، **الشركات المشتركة، طبيعتها وأحكامها" في ف. المصري** ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، سنة 1987. ص 26 .

[4] محمد شوقي شاهين ، المرجع نفسه ص 27.

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة

يعد مبدأ تحديد مسؤولية المساهم أحد أبرز الخصائص الأساسية التي تتميز بها شركة المساهمة، وهو الذي يفسر شدة إقبال الافراد على الإكتتاب أو شراء أسهم هذه الشركة . إذ أن تحديد المسؤولية بحدود القيمة المالية للأسهم يجعل المساهم بمأمن من الرجوع على أمواله الأخرى في حالة إشهار إفلاس الشركة و بقية مخاطر المسؤولية التضامنية غير المحدودة المعروفة في شركات الأشخاص[1] .

فلا يمكن مطالبة المساهم بما يفوق القيمة المالية لأسهمه مهما بلغت ديون الشركة ، والخسائر التي تعرضت لها .وعلى هذا الأساس ، فإن المساهم لا يكتسب صفة التاجر، وبالتالي لا تشترط فيه الأهلية التجارية . فيستطيع القاصر أن يكون مساهما في هذه الشركة عن طريق ممثله القانوني[2].

- **الفصل بين الملكية والإدارة**

تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية و الإدارة، إذ تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس الإدارة يعين من طرف مجموع المساهمين لأجل محدد. يكون هذا المجلس مسؤولا عن تصرفاته قبل المساهمين الذين لهم حق مساءلته عن هذه التصرفات، و النتائج التي ترتبت عليها وهذا الاجراء يمكن الملاك من اختيار قيادات الإدارة التي تتمتع بالكفاءة ومن ثم تستخدم الموارد المالية و البشرية بشكل يحقق لها نجاحا أفضل، أما في شركات الأشخاص فإن حق الإدارة يمنح للشركاء المتضامنين ما لم يكن هناك اتفاق في عقد الشركة على منح هذا الحق للغير[3].

- **الاعتبار المالي لشركة المساهمة**

في هذا النوع من الشركات لا يكون لشخص الشريك أي اعتبار، وهي تتكون في معظم الأحيان من عدد كبير من الشركاء دون تنسيق أو اتفاق بينهم، حتى أنهم في الغالب قد لا

---

[1] فاروق ابراهيم جاسم، **حقوق المساهم في شركة المساهمة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2008، ص34.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران، الجزائر، 2007، ص134.

[3] نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص150.

يعرفون بعضهم البعض [1]، وعلى حد قول أحد الأساتذة الفرنسيين، فإن جمهور المساهمين لشركات المساهمة تسيطر عليه" سيكولوجية المضارب أكثر من سيكولوجية الشريك[2].

- **رأس مال شركة المساهمة:**

يتميز رأس مال شركة المساهمة بضخامة كبرى، لأن هذا الشكل من الشركات يقوم على الاعتبار المالي دون الاعتماد بشخصية الشريك والهدف من تجميع الأموال هو النهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى، ومن ثم كان طبيعيا أن يتميز رأس مالها بضخامته بالمقارنة مع رأس مال الشركات الأخرى .ويقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة يسمى كل منها "سهما" وتمثل هذه الأسهم في شكل صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية [3]، ومن ثم يجوز التصرف في هذه الأسهم بكافة أنواع التصرف دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة، وهذه الخاصية مع الخاصية المتعلقة بالمسؤولية المحدودة للشريك تعد من أهم ما يشجع الافراد على وبصورة أوضح فإنه عند طرح أسهم الشركة للاكتتاب فإن هذه الشركة لا تهتم بشخصية الشريك بل بالمساهمة المالية التي يقدمها، ويترتب على ذلك أن خروج أحد الشركاء أو إفلاسه لا يؤثر على قيام الشركة أو استمرارها[4].

- **عدد الشركاء وحصصهم ومسؤوليتهم:**

وضع المشرع الجزائري في شركة المساهمة حدا أدني لعدد الشركاء، بحيث لا يجوز أن يقل عن سبعة شركاء، وهذا ما نصت عليه المادة 592 الفقرة 02 من القانون التجاري السالفة الذكر، والمشرع الجزائري بنصه على حد أدني لعدد الشركاء، فإنه في المقابل لم يضع حدا أقصي لهذا العدد، ومن ثم فإن شركة المساهمة تستطيع أن تستقبل ما تشاء من المساهمين فضلا عن ذلك فإن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمون فيها أشخاصا طبيعيين، وهو ما سمح للأشخاص المعنوية للاشتراك في شركة المساهمة[5].

---

[1] مروان بدري الابراهيم، **تصفية شركة المساهمة**، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص 26 .

[2] عباس مصطفي المصري، **تنظيم الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 230.

[3] محمد فريد العريني: **الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص141.

[4] عزيز العكيلي، **الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ، ص187 .

[5] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 147.

ومن أهم مميزات شركة المساهمة أن حصص الشركاء فيها عبارة عن أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتعد قابلية الأسهم للتداول من أبرز خصائص شركة المساهمة، فهي تؤدي إلى تجدد الشركاء[1].

والمشرع الجزائري نص على الحد الأدنى لقيمة الأسهم لشركة المساهمة، وأشترط ألا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت للادخار العلني، ومليون دينار جزائري في حالة المخالفة[2].

وبالنسبة لمسؤولية الشركاء فهي محدودة، أي أن الشريك المساهم لا يكون مسؤولا على خسائر الشركة إلا في حدود ما يمتلكه من أسهم، ويترتب عن ذلك أن إعلان إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك، كما أن الشريك المساهم لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة [3]، وهذه الخاصية تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب المادة 592 من القانون التجاري سالفة الذكر.

- **حصص المساهمين:**

حصص المساهمين عبارة عن أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية. وقابلية السهم للتداول هي أهم خاصية تنفرد بها شركة المساهمة دون غيرها. وقد عرفت المادة (715 مكرر40) من القانون التجاري، السهم، كالآتي" :السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها. "وبهذا يفهم من تعبير السهم، حقوق المساهمين في الشركة، كما يعبر على الصكوك أو السندات المثبتة لهذه الحقوق. وقابلية السهم للتداول هي التي تضفي على شركات المساهمة الطابع المفتوح[4].

---

[1] على البارودي و محمد السيد الفقى، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص381

[2] المادة 594 الأمر 75/59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101 ، المعدل والمتمم.

[3] عبد العزيز الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الجزء الثاني، الطبعة 4، دار البشير، عمان، دون سنة نشر، ص88 .

[4] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص134.

- **اسم وعنوان شركة المساهمة:**

يطلق على شركة المساهمة تسمية تميزها على باقي الشركات، غالبا ما تستمد من موضوع نشاطها، وقد تستمد أيضا من مكان نشاطها، ويجوز أن يتضمن اسم الشركة تسمية مبتكرة خاصة بها، عنوان شركة المساهمة يستمد من موضوع نشاطها .وقد أوجب المشروع أن يكون عنوان الشركة متبوعا أو مسبوقا بذكر شكل الشركة، أي عبارة"" شركة مساهمة"، كما أوجب ذكر مبلغ رأس المال، تطبيقا لنص المادة 593 من القانون التجاري الجزائري.

ونظرا لأهمية هذا العنوان في شركة المساهمة، والذي يجب الإشارة إليه في جميع العقود والمستندات التي توقع من ممثلي الشركة، فقد رتب القانون على مخالفة ذلك عقوبات جزائية في المادة 833 من القانون التجاري[1].

والمشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات، أجاز ادراج اسم أحد الشركاء أو أكثر في اسم الشركة يتبعه شكل الشركة ومبلغ رأس مالها.[2]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لشركة مساهمة

قد لا تثير مسألة معرفة الطبيعة القانونية لشركات الأشخاص اية صعوبة، فمن السهل جدا القول بان طبيعتها تعاقدية ذلك ان العقد بين الشركاء، هو اساس الشركة وهو ينظم العلاقة بين الشركاء، وادارة الشركة اثناء ممارستها لنشاطها الاقتصادي.

لكن كثيرا من الشكوك تثار حول طبيعة الشركة في شركات الأموال و بالأخص بالنسبة للشركة المساهمة، والطبيعة القانونية لهذه الشركة لا تزال حتى يومنا هذا من المسائل المختلف عليها في القانون التجاري ذلك أن هذا النوع من الشركات عبارة عن مركز لمصالح مختلفة، ولأجل معرفة الطبيعة القانونية للشركات المساهمة لابد من دراسة الاساس القانوني الذي تستند اليه هذه الشركة عند تكوينها، والأساس القانوني للشركة يمكن حصره في نظريتين : الأولى نظرية العقد والثانية نظرية المؤسسة أو النظام.

[1] Mahfoud Lacheb , **Droit des affaires** , 3ème édition , office des publication universitaires , Algérie , 2006 , p.98.

[2] المادة 593، الأمر 75/59 ، نفس المرجع.

البند الأول: نظرية العقد

يمكن قول بأن عند تأسيس أية شركة مساهمة لا بد من وجود عقد وهذا العقد يخضع للقواعد العامة بانعقاد العقد من حيث عناصره الاساسية كالرضا، والمحل والسبب وان يكون مكتوب، فشركة المساهمة ماهي: الا نتيجة لعقد وبموجب هذا العقد يلتزم كل مساهم بتقديم مبلغ من النقود، وبالمقابل يستلم سهما أو أكثر وهذا يعطيه الحق في اقتسام الارباح التي تحققها الشركة والحق في اقتسام ما تبقى من اموالها عند تصفيتها[1].

فالهيئة العامة التي تتكون من مجموع المساهمين تعتبر السلطة العليا لشركة المساهمة، وهي تدير الشركة عن طريق مجلس الادارة الذي تنتخبه من بين المساهمين، وتراقب اعماله عن طريق مناقشة التقرير السنوي لمجلس الادارة والخطة الادارة المستقبلية للشركة [2].

البند الثاني: نظرية المؤسسة او المنظمة

ان الشركة في تكوينها يكون اساسها العقد اما في ممارسة نشاطها ، فأساسها يبنى على القواعد المنظمة لعملها، ونصوص القانون التي تهدف الى حماية الغير وحماية الاقتصاد الوطني.

بقيت النظرية العقدية سائدة في تفسير الطبيعة القانونية لشركة المساهمة حتى بداية القرن 19م، مع بداية القرن 20 أخذت النظرية التقليدية بالانحسار امام نظرية جديدة وهي نظرية المؤسسة أو المنظمة والتي تستند بالدرجة الاولى الى تحقيق مصلحة المجموع، وكان ظهور النظرية نتيجة لتقلص مبدأ سلطات الارادة أمام تدخل الدولة عن طريق تشريعاتها في تنظيم المؤسسات الاقتصادية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وهكذا نجد ان اهمية النشاط الاقتصاد الذي تمارسه الشركات المساهمة بالنسبة للاقتصاد القومي كان السبب في ايجاد تنظيم تشريعي متطور يجعل من الشركات وسيلة لتحقيق الاهداف التي تسعى الى اعمام الفائدة الاقتصادية.[3]

فشركة المساهمة والذي يدور حول نشاط الشركة بمختلف صوره هو تحقيق مشترك أو فكرة مشتركة، وبما ان محور نشاط الشركة يرتكز في تحقيق الغرض أو الفكرة، فان مركز المساهم في الشركة المساهمة يشابه المركز القانوني للمواطن بالنسبة للدولة، لذا يجب عليه ان

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص246.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، ص251.

[3] فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، ص256 .

يخضع لقرارات الشركة، واذا اقتضت مصلحة الشركة اجراء تغيير أو تقليص في حقوق المساهم فلا بد له أن يخضع لذلك، ونستنتج من هذا أن المساهم في الشركة المساهمة ليس له ما يسمى بالحقوق المكتسبة.

البند الثالث: موقف التشريعات من النظرتين

نستنتج من نصوص التشريعات العربية انها لم تحدد اختيارها بين النظرية العقدية ونظرية المؤسسة، لكن يمكن القول أن القوانين العربية وايضا القانون الفرنسي تأخذ العقدية عند تعريف شركة المساهمة، لأن اساس في تكوينها هو العقد.

الا أنه عندما يتعلق الامر بممارسة شركة المساهمة لنشاطها نلاحظ ان القوانين العربية والاجنبية تعطي للأغلبية لهيئات الشركة السلطة في اتخاذ مختلف القرارات اللازمة لاستمرار نشاط الشركة، والى جانب اعطاء هذه السلطة هناك نصوص خاصة لتنظيم تأسيس شركة المساهمة وسير أعمالها ونشاطها بشكل يتفق مع المصلحة الاقتصادية العليا.[1]

أما المشرع الجزائري فلم يحدد موقفه اتخاذ الطبيعة القانونية لشركة المساهمة فهو يعتبر الشركة عقد، ولقد عرفها على انها عقد بمقتضاه يلتزم شخصيات طبيعيات أو اعتبارات أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منصفة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك[2].

المطلب الثاني: أركان شركة مساهمة

اعتبر المشرع الجزائري الشركة عقد يتـم بين شخصين أو أكثر، وذلك بموجـب المادة 416 من القانون المدني الجزائري التي أشرنا إليها سابقا، فإنه يجب أن يتوفر في هذا العقد جميع الأركان الضرورية التي تقوم عليها سائر العقود، وعليه يستوجب علينا التطرق إلى جميع الأركان التي لا يكون عقد شركة المساهمة صحيحا إلا بها، باعتبار أننا بصدد دراسة شركة المساهمة.

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 260.

[2] المادة 416 من القانون رقم 14/88 المؤرخ في 13/ 05/ 1988 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

وهي الأركان التي يستلزم توافرها في كل العقود وهي الرضا، الأهلية، المحل، السبب، وبما أن الشركة عقد فإنه لا يصح إلا إذا توفرت هذه الأركان:

البند الأول: الرضا

هو التعبير عن إرادة المتعاقدين في تأسيس الشركة، ويكون ذلك بالإيجاب والقبول ويجب أن ينصب الرضا على شروط العقد، كرأس مال الشركة، والغرض منها الإدارة، وغيرها واذا لم يتفق الشركاء على شيء ما يتعلق بمسالة جوهرية تتعلق بعقد الشركة يكون الرضا منعدما وما يترتب عن ذلك عدم قيام الشركة[1].

ويجب أن يكون الرضا خاليا من عيوب الارادة الواردة في القانون المدني الجزائري (الغلط، الاكراه، التدليس)، فكل شخص وقع في غلط، الحق في مطالبة إبطال العقد[2].

البند الثاني: الأهلية

لا يقوم عقد الشركة صحيحا إلا إذا كان الرضا صادرا من ذي أهلية، فعقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر، لذا يجب على كل من يريد الاشتراك في الشركة ان يكون أهلا لمباشرة التصرفات القانونية أي أهلا للتعاقد، وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 41 من القانون المدني الجزائري بقوله:

" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية بمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"

كما أن فقدان الشريك لأهليته أثناء حياة الشركة لا يأدي إلى بطلان عقد الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 733 من القانون التجاري الجزائري:

"لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الاساسي إلا بنص صريـــح في هذا القانـــون أو القانون الذي يسري علي بطلان العقود. وفيمـــا يتعمق بالشركات ذات

[1] المادة 65 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 81 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم شمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين" ...

ومنه فحسب نص هذه المادة أن فقدان أحد الشركاء لأهليته في شركة المساهمة لا يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، لكن في حالة ما إذا شمل فقد الاهلية كامل الشركاء المؤسسين فإن ذلك يؤدي إلي بطلان عقد شركة المساهمة.

البند الثالث: المحل

يقصد بمحل الشركة هنا المشروع الذي استهدفه الشركاء من وراء إنشاء الشركة، فلابد أن يكون ممكنا فلا يمكن أن يكون محل الشركة مستحيل التحقق،[1] إضافة إلى ذلك يجب أن يكون المحل مشروعا من الناحية القانونية، فلا يجوز أن يكون غرض الشركة هنا منافي القواعد العامة، كإنشاء شركة للمخدرات، وفي هذه الحالة يعتبر عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا باعتبار أن المحل غير مشروع[2].

يختلف محل عقد الشركة عن محل التزام الشريك الذي يتمثل في تقديم الشريك لحصته في الشركة والتي يجب أن تكون مشروعة وممكنة، فإذا كانت غير ذلك كان عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا[3].

البند الرابع: السبب

هو الدافع إلى التعاقد والذي يتمثل في تحقيق غرض الشركة باستغلال مشروع مالي معين استهدافا للربح، وبالتالي يختلط سبب عقد الشركة بمحملها، فيصبح المحل والسبب شيئا واحدا،[4] وبالتالي فإذا انصب محل عقد الشركة على استغلال غير مشروع فإن سببها يكون غير مشروع، أو مخالف للنظام العام او الآداب العامة كان العقد باطلا[5].

---

[1] المادة 92 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 93 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3] أكمون عبد الحميم، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، قصر الكتاب، البليدة 2006 ، ص11 .

[4] نادية فضيل، المرجع السابق، ص31 .

[5] المادة 97 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

إلى جانب الأركان الموضوعية العامة، هناك أركان موضوعية خاصة يتميز بها عقد الشركة عن غيره من العقود الأخرى وهي كالتالي:

البند الأول: تعدد الشركاء

من الشروط الواجب توفرها لانعقاد عقد الشركة، أن يبرم العقد بين شخصان أو أكثر وهذا ما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني السالفة الذكر، التي نصت على أن:

"**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر**"...

يختلف عدد الشركاء باختلاف نوع الشركة، ففي شركة المساهمة والتي هي محل دراستنا اشترط المشرع الجزائري أن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة (07)[1] بالتالي فركن تعدد الشركاء شرط ضروري لصحة عقد الشركة.

البند الثاني: تقديم الحصص

يجب على كل شريك متعاقد في الشركة أن يساهم في تكوين رأس مال الشركة، ويكون ذلك بتقديم نصيب معين من مال والتي تسمى بالحصص وتكون على ثلاثة أنواع: حصة نقدية، حصة عينية، حصة من عمل[2].

1- الحصة النقدية:

هو مبلغ من النقود يقدمه الشريك في الشركة مساهمة منه في تكوين رأس ماليا، ويجب عليه تقديم هذه الحصة في الميعاد المحدد باعتباره في هذه الحالة يعتبر مدينا للشركة،[3] فإذا تأخر الشريك في تقديم هذه الحصة النقدية يلزمه التعويض، وهذا ما قضت به المادة 450 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أن:

"**إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض.**"

---

[1] المادة 2/592 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 416 من القانون المدني الجزائري لمزيد من التفصيل: عمورة عمار، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: العمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية**، ط1، دار المعرفة، 2009، الجزائر، ص154.

[3] أكمون عبد الحميم، مرجع سابق، ص114.

فيما يتعمق بشركات المساهمة فلم يرد نص صريح عن الحصص النقدية إلا أنه أشارت إلى ذلك المواد (596- 597- 598) من القانون التجاري الجزائري.

2- الحصة العينية:

يمكن أن تكون حصة الشريك في الشركة مال غير نقدي، كأن تكون قطعة أرض أو منقولا كالآلات والسيارات، ويمكن أن تكون منقولا معنويا كدين الشريك لدي الغير أو محلا تجاريا والحصة العينية قد تقدم على سبيل التمليك كما يمكن أن تقدم عمى سبيل الانتفاع[1].

3- الحصة من عمل:

يمكن للشريك أن يقدم عمله كحصة في الشركة، لكن العمل المطلوب تقديمه هو العمل التقني الذي يرتبط بغرض الشركة وتجني الشركة من وراءه أرباح، كالخبرة في مجال التجارة أو التسيير، ويشترط على العمل المقدمة أن يكون على درجة من الأهمية والجدية لكن لا يجوز على الشخص تقديم نفوذه السياسي أو ما يتمتع بو من ثقة مالية،[2] وبما أن الحصة من عمل لا تدخل في راس مال الشركة باعتبار أن رأس المال يجب أن يكون قابلا للتنفيذ الجبري لأنه الضمان العام لدائني الشركة، فلا يجوز للشركاء في الشركة أن يقدموا جميعا حصصا من عمل لأن ذلك يؤدي إلى انعدام الذمة المالية للشركة ومن ثم انعدام التنفيذ عمليا[3].

4- اقتسام الأرباح والخسائر:

يعتبر ركن اقتسام الأرباح والخسائر ركن ضروري وجوهري لانعقاد عقد الشركة صحيحا، فعلى كل شريك أن تتوفر فيه النية في تحقيق الربح من وراء مشروع الشركة واقتسامه كذلك، بالنسبة للخسائر التي قد تنجز عن المشروع،[4] فإذا حققت الشركة أرباحا فيجب ان توزع على جميع الشركاء سواء كانت مبلغا ماديا، كما يمكن أن يتحقق الربح عن طريق إضافة ثروة مادية إلى ذمة الشركاء، أما إذا لم تحقق الشركة أرباحا ولم ينجح مشروعها، فعلى الشركاء تحمل الخسارة والتي توزع على الشركاء[5].

---

[1] المادة 455 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم لمزيد من التفصيل أكمون عبد الحميم، مرجع سابق، ص 114.

[2] المادة 420 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3] نادية فضيل ،مرجع سابق، ص38 .

[4] عمورة عمار، مرجع سابق، ص159.

[5] أكمون عبد الحميم، مرجع سابق، ص119.

تظهر نية الاشتراك في تقسيم الأرباح او الخسائر، حيث أن جميع الشركاء يتعاونون من أجل تحقيق غرض الشركة، وتتجلى مظاهره في تقديم الحصص، والاشراف على إدارة الشركة، وتحمل المخاطر، بالتالي فهو يقوم على التعاون الإيجابي بين الشركاء والمساواة فيما بينهم، فليس هناك تابع ولا متبوع ولا أحد يعمل لحساب الأخر، ولا يوجد هناك رئيس ولا مرؤوس فالجميع يعمل من أجل بلوغ الهدف المنشود[1].

الفرع الثالث: الأركان الشكلية

أخضع المشرع الجزائري عقد الشركة لشكليات والتي لا يقوم عقد الشركة بدونها، فلا بد من افراغ عقد الشركة في قالب رسمي بكتابة العقد وشهره بالتالي نتعرض إليها كالتالي:

البند الأول: الكتابة

نصت المادة 4/418 من القانون المدني الجزائري:

"**يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا و الا كان باطلا وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد**".

بالتالي تعتبر الكتابة شرط لانعقاد عقد الشركة سواء كانت مدنية أو تجارية، ومهما كان أرس مالها وليست مجرد وسيلة لإثبات عقد الشركة، فهي ركن من أركان انعقاد العقد[2].

البند الثاني: الشهر

ألزم المشرع الجزائري على الشركات التجارية القيد في السجل التجاري ذلك قصد إعلام الغير بوجود الشركة، لا تتمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري،[3] ويتم القيد في السجل التجاري على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني لمسجل التجاري مرفقا بالوثائق المطلوبة.

---

[1] بن حموين جيلالي، **شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مدكرة تخرج لنيل شهادة ما بعد التخرج المتخصصة، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، بشار، 2010، ص25.

[2] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 167.

[3] عمورة عمار، المرجع نفسه ص167.

المبحث الثاني: اجراءات تأسيس شركة مساهمة

تقوم شركات المساهمة بمشروعات اقتصادية ضخمة مما يتطلب منها تجميع رؤوس أموال طائلة لغرض تحقيق أهدافها، الأمر الذي جعل عملية تأسيسها يتطلب اجراءات معقده تختلف حسب طريقة تأسيسها، فيمكن أن يكون تأسيس شركة المساهمة بدعوة الجمهور للاكتتاب في رأس مال الشركة وهذا ما يسمي بالتأسيس باللجوء إلى الادخار العلني.

و من خلال ما تقدم ارتأينا لتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا الأول الى تأسيس اللجوء العلني لادخار والثاني تأسيس بدون اللجوء العلني لادخار.

المطلب الأول: تأسيس اللجوء العلني لادخار

يقصد بهذه الطريقة إلتجاء المؤسسون إلى الجمهور من أجل تجميع و تحصيل رؤوس الأموال. و قد نص المشرع الجزائري على اجراءات معينة يجب القيام بها على مراحل متتالية من قبل المؤسسين، وذلك بعد دراستهم لجدية المشروع[1].

خصص المشرع الجزائري أحكام المواد من 604 الى 695 من القانون التجاري لما يسمى "التأسيس باللجوء العلني للادخار "الذي يتطلب فيه رأسمال لا يقل عن خمسة (05) ملايين دينار جزائري. ويتطلب هذا التأسيس مراحل متتابعة، ويخضع لقيود تشريعية و تنظيمية معقدة.[2]

الفرع الأول: الشروط الشكلية (الإجرائية)

يتوجب على مؤسسي شركة المساهمة – قبل كل دعوة توجه إلى جمهور المدخرين لأجل الإكتتاب في رأس المال – أن ينشروا تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 438/95 [3] الذي نظم كيفية تطبيق هذه المادة، تحت عنوان " تأسيس شركة المساهمة عن طريق الدعوة العلنية للإدخار[4]" كما تنص المادة الثالثة من نفس المرسوم

---

[1] Mahfoud lacheb , op.cit , p.98

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 137.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 438/95 مؤرخ في أول شعبان عـام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنـة 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية عدد 80.

[4] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 169 وما يليها.

على ما يلي": تشير النشرات و المناشير التي تطلع الجمهور على إصدار الأسهم، إلى بيانات الإعلان المنصوص عليها في المادة 02 من هذا المرسوم، وتذكر ادراج هذا الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و العدد الذي نشرت فيه، فضلا عن ذلك يجب أن تتضمن عرضا مختصرا عن مشاريع المؤسسين فيما يتعلق بإستعمال الأموال الناجمة عن تحرير الأسهم المكتتبة.

وتشير الإعلانات و البلاغات في الجرائد إلى البيانات نفسها أو تشير على الأقل إلى نسخ منها مع ذكر الإعلان و عدد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي نشرت فيه".

و تعتبر هذه البيانات غاية في الأهمية، لأنها في الواقع مصدر رضا المكتتب وإقتناعه في المساهمة[1]، هذا و يترتب القانون عقوبات جزائرية في حالة إخفاء أو تزوير أو نشر وقائع غير موجودة والغرض منها اغراء وحث الجمهور على الإكتتاب، إعمالا لنص المادة 807 فقرة 03 من القانون التجاري الجزائري.

البند الأول: طريقة و شكل الاكتتاب في راس المال

الاكتتاب هو إعلان المدخر الشخص عن رغبته في الاشتراك بمشروع الشركة و تعهده بتقديم حصة من رأسمالها و تتمثل في عدد معين من الأسهم[2]. و تنص المادة 597 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم."

ويتم الاكتتاب في رأسمال الشركة إما بطرح الأسهم على الجمهور للاكتتاب العام فيها وإما أن يتقاسم المؤسسون الأسهم فيها بينهم دون الالتجاء إلى الاكتتاب العام (التأسيس المباشر)، وقد يجمع بين الطريقتين. وفي حالة ما إذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام فيجب أن يتم الاكتتاب عن طريق البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتابات. ويعتبر البنك في هذه الحالة مجرد وسيط يعرض الأسهم على الجمهور. وتتم دعوة الجمهور للاكتتاب العام في الأسهم بنشرة تحتوي على جميع البيانات الواردة في عقد إنشاء الشركة ونظامها[3].

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 140.

[2] سعيد يوسف البستاني علي شعلان عواضة، **الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجار (الشركات التجارية، المؤسسات التجارية، الاسناد التجارية)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011، ص 295 وما يليها.

[3] عموره عمار، المرجع السابق، ص 234.

البند الثاني: الجمعية العامة التأسيسية

إن الجمعية التأسيسية تشكل المظهر الأول لحياة شركة المساهمة التي تتأسس عن طريق اللجوء العلني للادخار، إذ لا بد من اطلاع المكتتبين على نظام الشركة، وعن مساهمتهم في إدارة الشركة عن طريق تعيين أعضاء مجلس الإدارة، و.م.ا رقبي الحسابات الأولون[1].

أ- دعوة الجمعية العامة التأسيسية:

بعد عملية الإكتتاب ، أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 1/600 من القانون التجاري ، على المؤسسون أن يقوموا باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية وتثبت هذه الجمعية بأن رأس المال مكتتب به تماما و أن مبلغ الأسهم قد تم سداده وتبدي رأيها في الموافقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع جميع المكتتبين[2] ويذكر الاستدعاء إسم الشركة، وشكلها، و عنوان مقرها، و مبلغ رأسمالها و يوم الجمعية وساعاتها و مكانها و جدول أعمالها.

ويدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية".

ب- التصويت و المداولة:

تتداول الجمعية التأسيسية بنفس النصاب و الأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية. وتطبيقا لنص المادة 674 من القانون التجاري المتعلقة بتداول الجمعيات غير العادية، لا بد لصحة التداول من الحصول على عدد من المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين يملكون النصف 1/2 على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، و على ربع 1/4 الأسهم التي لها الحق في التصويت في الدعوة الثانية. فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، و ذلك من يوم استدعائها للاجتماع الأول مع بقاء النصاب هو الربع 1/4.

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 142.

[2] أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري**، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الأحكام العامة – شركات التضامن – الشركات ذات المسؤولية، المحدودة – شركات المساهمة، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، قسنطينة، الجزائر، 1980، ص 249.

هذا و يحق الحضور لكل مساهم، و لو بسهم واحد بنفسه أو ممثله، وكل مساهم يتمتع بعدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه التي اكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك نسبة الخمسة في المائة 05% من العدد الإجمالي للأسهم، و لوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط ونفس العدد. و عندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة، تطبيقا لنص المادة 2/603 من القانون التجاري.

و ليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا بنفسه و لا بصفته و كيلا، تطبيقا لنص المادة 3/603 من القانون التجاري[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

سنتطرق الى الشروط الموضوعية في بندين وهما كالتالي:

البند الأول: يجب أن يكون الإكتتاب كاملا

و هذا الشرط نصت عليه المادة 596 من القانون التجاري حيث يجب أن يكتتب برأس المال بكامله، هذا بالنسبة للأسهم العينية، أما فيما يتعلق بالأسهم النقدية فيجب على كل مكتتب أن يقوم بأداء الربع 1/4 على الأقل من القيمة الإسمية للأسهم النقدية[2].

وفي حالة ما إذا فشل المؤسسون في تحقيق مشروع الشركة بسبب عدم الإكتتاب في جميع الأسهم خلال الفترة المحددة بعد تمديدها، فإن المادة 604 الفقرة 02 من القانون التجاري تسمح لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتب بعد خصم مصاريف التوزيع[3].

البند الثاني: يجب أن يكون الإكتتاب باتا و منجزا

بمعنى لا يجوز الرجوع فيه، أو تعليقه على شرط أو إضافته إلى أجل، وعلى ذلك فلا يعتد بالشروط التي يضعها المكتتب على وثيقة الإكتتاب، كضرورة تعيينه مديرا للشركة أو

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 142 وما يليها.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع نفسه، ص 146.

[3] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 253.

حصوله على نسبة معينة من الأرباح بصفة منتظمة، في هذه الحالة يبطل الشرط و يصح الإكتتاب[1].

البند الثالث: يجب أن يكون الإكتتاب جديا

و يقصد به إستبعاد وسائل الإكتتاب الصوري، التي توهم بتمام الإكتتاب و تغطية كل الأسهم المطروحة[2]، حتى يتوفر لها الضمان اللازم لقيام نشاطها كما يشترط في الحصص العينية التي تقابل أجزاء من رأس المال أن تقدر بقيمتها الحقيقية لأن المغالات في تقويمها يؤدي إلى التغرير بأصحاب الأسهم النقدية و جعل رأس مال الشركة ضمانا غير مناسب مع الواقع[3].

المطلب الثاني: تأسيس بدون اللجوء العلني لادخار

أما فيما يتعلق بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار، بالنسبة لشركة المساهمة، فإن الإكتتاب يقتصر على المؤسسين وحدهم دون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهمها[4]، بخلاف التأسيس باللجوء العلني للادخار، و يجب أن يكون عدد الشركاء على الأقل سبعة 07 [5]حيث أن الإكتتاب الفوري في شركة المساهمة لا يشكل خطرا على صغار المدخرين ولا يستعينون بهم في تكوين رأس مال الشركة، وإنما المؤسسون هم الذين يكونون رأسمال الشركة نظرا لتمتعهم بوفرة المال و الخبرة في تأسيس الشركة.

ولقد أخضع المشرع شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري لاجراءات بسيطة تناولتها أحكام المواد من 605 الى 609 من القانون التجاري الذي إشترط فيه رأس مال لا يقل عن مليون دينار جزائري – تطبيقا لنص المادة 594 منه.

---

[1] مصطفى كمال طه و وائل انور بندق، **أصول القانون التجاري (الشركات التجارية، المؤسسات التجارية، الاسناد التجارية)**، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 367.

[2] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 254.

[3] أنور طلبة، **العقود الصغيرة للشركة و المقاولة والتزام المرافق العامـــة**، بدون طبعـــة، المكتب الجامعي الحديث، 2004، ص 35.

[4] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 137.

[5] Yves Guyon , **droit des affaires** , tome 1, droit commercial général et sociétés , 12eme édition , édition delta diffusion et distribution le point , Beyrouth Liban , 2003 , p.285

وجاء في نص المادة 605 من هذا القانون على أن تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه أي (أحكام التأسيس باللجوء العلني للادخار) باستثناء المواد 595 و 597 و 600 و 601 (المقاطع 2-3-4) و 602 و 603 عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار.

و تبقى المواد 596 و 598 و 599 و (601 وفقرة 01) سارية المفعول على التأسيس الفوري[1].

الفرع الأول: قيد الشركة

بعد إستيفاء الاجراءات السابقة، يقوم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري، ويجب أن يتم هذا التسجيل في خلال ستة (06) أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري . و إلا تطبق أحكام المادة 604 تجاري التي تقضي بسحب الأموال وإعادتها للمكتتبين بعد طرح مصاريف التوزيع، و حرصا من المشرع على مصلحة جمهور المكتتبين، حظر تسليم الأموال الناتجة من الإكتتابات النقدية إلى وكيل الشركة قبل تسجيله في السجل التجاري طبقا لنص المادة 604 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري[2].

الفرع الثاني: الإكتتاب في رأسمال الشركة

تثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيقي بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم طبقا لأحكام المادة 606 من القانون التجاري[3].

هذا ويشترط القانون أن يكتتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الإكتتاب بمقدار الربع على الأقل من قيمتها الإسمية أما بالنسبة الأسهم العينية فيجب أن تكون مسددة القيمة بكاملها عند إصدارها تطبيقا بحكم المادة 596 من القانون التجاري[4].

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 152.

[2] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 257.

[3] عموره عمار، المرجع السابق، ص 235.

[4] نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 154.

الفرع الثالث: تقدير الحصص العينية

قد يكون رأس مال الشركة المساهمة أو جزء منه من حصص عينية. و الغالب أن الإكتتاب في الحصص العينية يحصل من المؤسسين. لذا يخشى المشرع أن يستغل المؤسسون صلتهم بالشركة فيقد رون (تقييم) الحصص العينية التي قدموها بمبالغ باهظة تزيد عن قيمتها الحقيقية، فأوجب تقديرها حتى يكفل عدم الانحراف وما يترتب عليه من ضرر يلحق دائمي الشركة الذين يعتمدون على رأسمال اسمي بعيد عن الحقيقة و الواقع[1].

ويشتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسئوليته (المادة 607 تجاري). ويوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح الموثق بالدفعات. ويعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية هذا، ولا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها[2].

[1] عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري، الاعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 137.

[2] عموره عمار، المرجع السابق، ص 235.

المبحث الثالث: انقضاء شركة مساهمة و تصفيتها

تنقضي شركة المساهمة ويتم تصفيتها وتزول شخيصتها الاعتبارية وفق أحكام القانون، وذلك بإنتهاء المدة المحددة لها في القانون الاساسي، وايضا تنقضي بسبب تحقيق الغرض الذي قامت من أجله أو هلاك رأسمالها أو إندماجها مع شركة أخرى، وهناك أسباب أخرى لتصفية الشركة كصدور حكم قضائي بتصفيتها او صدور حكم بإفلاسها.

المطلب الأول: انقضاء شركة المساهمة

تنقضي شركة المساهمة بطرق الانقضاء العامة التي تنقضي بها الشركات بوجه عام فهي تنقضي بقوة القانون بانتهاء المدة المعينة في نظامها و قد تنقضي كذلك قبل حلول الأجل المحدد لها كما إذا قررت الجمعية العامة الغير العادية تقصير مدة الشركة أو حلها لأنه من قبيل حقها في تقصير مدة الشركة إذا انتهى العمل الذي قامت الشركة من اجله. و تنحل الشركة قبل انقضاء اجلها إذا نقص رأسمالها نقصا جسيما بسبب الخسارة بحيث لا تستطيع الشركة الاستمرار في عملها.

و تعتبر شركة المساهمة منحلة بحكم القانون إذا نزل عدد الشركاء إلى اقل من سبعة و هذا ما نصت عليه المادة 2/592 من القانون التجاري الجزائري[1].

الفرع الأول: حلول الأجل المعين للشركة

قد تكون الشركة لأجل معين أو مدة غير محددة ففي الحالة الأولى تحل بانتهاء المدة المعينة لها في النظام و لكنها قد تستمر في أعمالها كالمعتاد بعد حلول اجلها و عندئذ يعتبر أن اجلها قد تم تمديده ضمنيا بعد سنة، كما يحق للجمعية العامة غير العادية أن تعدل نظامها من اجل إطالة مدتها أو تقصيرها.

إلى جانب ذلك يمكن أن تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة الذي يتم قبل حلول الأجل ، وهذا ما ورد في نص المادة 715 مكرر18 من القانون التجاري الجزائري[2].

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **أصول القانون التجاري**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص529.

[2] إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري، الجزء2، الشركات التجارية، لبنان، ص297.

الفرع الثاني: انتهاء العمل الذي أنشأت من أجله

يمكن تبرير السبب الذي دعا المشرع إلى اعتبار انتهاء الغرض الذي أنشأت من اجله الشركة كسبب من أسباب الانقضاء على أساس أن الشركة عقد و محل عقد الشركة يعد ركنا موضوعيا عاما يجب توافره و متى انتهى المحل المتمثل في عملها تنتهي الشركة وكذلك الحال فيما لو استحال تنفيذ ذلك العمل، إذ لم يعد هناك سبب لبقائها، أما في حال استمرار الشركاء بالقيام بأعمال مماثلة فان ذلك يعد امتدادا ضمنيا للشركة[1].

الفرع الثالث: حل الشركة لأسباب خاصة

يعود لنظام الشركة أن يضع أسبابا خاصة لحلها كان يشترط مثلا الحل إذا خسرت الشركة نصف آو ثلثي رأسمالها أو إذا لم تحقق أرباحا خلال مدة معينة آو غيرها من الأسباب التي لا يمكن لنا حصرها، شرط أن لا يكون ذلك مخالفا للنظام العام و الآداب العامة، وكذا الأحكام القانونية الإلزامية.

ولكن بالرغم من تحقق أسباب الحل الخاصة يحق للجمعية العامة أن تعدل النظام و إن تقرر حذف الشروط التي اعتبرها النظام السابق من أسباب حل الشركة[2].

الفرع الرابع: اتفاق جميع الشركاء على حل الشركة

من الأسباب التي يمكن أن تكون سببا لانقضاء الشركة هو اتفاق الشركاء جميعا على حل الشركة قبل انقضاء المدة إذا كانت محددة وهو ما يسمى بالحل المبتسر للشركة و لا يجوز الاستناد إلى هذا السبب لحل الشركة، إلا إذا كانت قادرة على أداء التزاماتها، إذ لا يجوز أن يتم حل الشركاء إذا كانت في حالة توقف عن الوفاء بقصد الابتعاد عن نظام الإجراءات الجماعية الذي يهدف إلى تصفية أموالها وتقسيم الناتج على الدائنين.

كما لا يجوز إجماع الشركاء على حل الشركة إذا كانت محددة المدة أو تم تضمين عقدها نصا يمنع حلها قبل انتهاء مدتها، بحيث لا يمكن حلها في مثل هذه الحالة إلا باللجوء إلى القضاء الذي يعد صاحب الولاية لإنهاء حياة الشركة[3].

---

[1] أسامة نائل الحسين، **الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس**، دار الثقافة، 2008، الأردن، ص60.

[2] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 298.

[3] أسامة نائل المحسين، المرجع السابق، ص63.

الفرع الخامس: حل الشركة بخسارة ثلاثة ارباع رأسمالها

نجد أن القانون يوجب على أعضاء مجلس الإدارة في حالة خسارة الشركة لثلاثة أرباع رأس مالها، أن يعقدوا جمعية عامة غير عادية لتقرير ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الآجل المعين لها و القيام بتخفيض رأس مالها آو اتخاذ أية تدابير لازمة ومناسبة. و يعتبر اجتماع الجمعية في هذه الظروف إلزاميا ولا يجوز إلغاؤه بنص مدرج في النظام كما لا يجوز تعديل شروطه بوضع نسبة أعلى من الخسارة لأجل دعوة الجمعية العامة وإنما يجوز فقط اشتراط نسبة أدنى كالنصف بدلا من ثلاثة أرباع لان هذا من شانه أن يراعي حقوق المساهمين، ويجب نشر قرار الجمعية العامة مهما كان مستواه وهذا ما ورد في نص المادة 715 مكرر20 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع السادس: أسباب أخرى للحل

قد تحل الشركة كذلك حلا مسبقا إذا اجتمعت جميع أسهمها في يد شخص واحد أو في حالة انخفاض عدد المساهمين إلى اقل من سبعة و قد تحل كذلك باندماجها في شركة أخرى. حيث نصت المادة 715 مكرر19 ق ت ج بأنه: "يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناءا على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى اقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام"[1].

المطلب الثاني: تصفية شركة المساهمة

متى انقضت الشركة لأي سبب من الأسباب المشار إليها أعلاه وجب تصفيتها و ذلك بوضع حد لحياته المتمثل بإنهاء نشاطها، بحيث يتم استفاء ما لها من حقوق و أداء ما عليها من ديون و حصر مجوداتها ووضعها بين يدي الشركاء تمهيدا لقسمته ا[2] .

الفرع الأول: تعيين المصفي

طبقا للمادة 445 ق م ج" تتم التصفية عند الحاجة أما على يد جميع الشركاء و إما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء و إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القاضي بناءا على طلب احدهم، و في الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فان

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 299.

[2] أسامة نائل المحسن، المرجع السابق، ص 85.

المحكمة تعين المصفي و تحدد طريقة التصفية بناءا على طلب كل من يهمه الأمر و حتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين"[1].

كما نصت المادة 782 من القانون التجاري الجزائري بقولها: " يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركة إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرر الشركاء يعين المصفي:

- بإجماع الشركاء في شركات التضامن.
- بالأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- و بشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة"

كما نصت المادة 783 من القانون التجاري الجزائري على انه: " إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فان تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في اجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 و ترفع هذه المعرضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصف آخر".

كما نصت المادة 784 من القانون التجاري الجزائري على انه: " إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فان هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر إذا عين عدة مصفين فانه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد و ذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية إلا أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا أو يقدموا تقريرا مشتركا"[2].

و ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في اجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و فضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية التي يوجد بها مقر الشركة و يتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

و هذا حسب نص المادة 784 من القانون التجاري الجزائري

1. عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
2. نوع الشركة متبوعا بإشارة في حالة تصفية.

[1] المادة 445 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص167.

3. مبلغ رأس المال.
4. عنوان مركز الشركة.
5. رقم قيد الشركة في السجل التجاري.
6. سبب التصفية.
7. اسم المصفين و لقبهم و موطنهم.
8. حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات و المكان الخاص بالعقود و الوثائق المتعلقة بالتصفية. المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود و الأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري. و تبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي.

الفرع الثاني: عزل المصفي

طبقا للمادة 786 من القانون التجاري الجزائري يعزل المصفي و يستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته.

فإذا صدر من المصفي تصرفات تنافي التزاماته اتجاه الشركة يحق للأشخاص الذين عينوه عزله الا انه يجوز الالتجاء الى القضاء بطلب عزل المصفي إذا وجد مبرر شرعي لذلك[1].

الفرع الثالث: مهام المصفي في فترة التصفية

يمثل المصفي الشركة و يخوله القانون سلطات في حدود التصفية بحيث لا يجوز له تجاوزه، فليس للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة للشركة و تنحصر مهمة المصفي في الأعمال التالية:

- يجوز للمصفي أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد و إما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة، و لكن يجوز له أن يبيع من مال الشركة إلا بالقدر اللازم لوفاء ديونها ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 446 من القانون المدني الجزائري.

[1] المادة 786 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

- استفاء الديون التي للشركة في ذمة الغير و في ذمة الشركاء و سداد ديونها.
لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة هذا ما ورد في نص المادة 2/788 من القانون التجاري الجزائري.
- يضع المصفي في ظروف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد و حساب الاستثمار العام و حساب الخسائر و الأرباح و تقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.
- باستثناء الإعفاء الممنوح له بأمر مستعجل يستدعي المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة و في اجل ستة أشهر من قفل السنة المالية جمعية الشركاء التي تبث في الحسابات السنوية و تمنح الرخص اللازمة و تجدد عند الاقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات فإذا لم تعقد الجمعية يودع التقرير المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بكتابة المحكمة حيث يطلع عليه كل من يهمه الأمر و هذا ما نصت عليه المادة 789 من القانون التجاري الجزائري.

يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة و تحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة.

و خاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقا للمادة السابقة فانه ينشر طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 768 من القانون التجاري الجزائري.

هذا و تنص المادة 792 ق ت ج بقولها في حالة استمرار استغلال الشركة يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789 من القانون التجاري الجزائري، و ألا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل بقرار قضائي معين.

إلا انه لا يجوز للمصفي استغلال الشركة في فترة التصفية إذا حلت لأسباب عدم مشروعية المحل ويحظر التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي توجد في حالة تصفية إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه و هذا ما نصت عليه المادة 771 من القانون التجاري.

إلا أن المادة 772 من القانون التجاري ترخص بالتنازل الإجمالي عن مال الشركة أو عن حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى إذا كان قد تم ذلك خاصة عن طريق الاندماج: ..."في شركات المساهمة حسب شروط النصاب و الأغلبية المنصوص عليها في الجمعيات الغير عادية"[1].

و يترتب على الأعمال التي يقوم بها المصفي أثناء فترة التصفية مسؤوليته اتجاه الشركة والغير فان كانت هذه الأعمال ضارة أو تخرج عن مهامه يسال عنها شخصيا و لا تلتزم بها الشركة[2].

الفرع الرابع: قفل التصفية

تنص المادة 773 من القانون التجاري بقولها: " يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي و في إبراء ذمة المصفي وإعفاءه من الوكالة و التحقق من اختتام التصفية فإذا لم يدع الشركاء فانه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل".

وإذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية المنصوص عليها في المادة 773 ق ت ج أو رفضت التصديق عن حسابات المصفي فانه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر.

و لهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها، و يحصل على نسخة منها على نفقته.

و تتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات و عند الاقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين و هذا ما نصت عليه المادة 774 من القانون التجاري.

كما نصت المادة 775: " ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية و يتضمن الإعلان البيانات التالية:

1. العنوان أو التسمية التجارية المتبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
2. نوع الشركة متبوع ببيان في حالة تصفية.
3. مبلغ رأس مالها.

---

[1] المادة 772 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص ص ص 167، 168، 169.

4. عنوان المقر الرئيسي.
5. أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
6. أسماء المصفين و ألقابهم و موطنهم تاريخ و محل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
7. ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين"[1].

[1] المادة 775 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

الفصل الثاني

إدارة شركة المساهمة

ان شركة المساهمة كشخص معنوي تحتاج في تكوينها إلى أشخاص طبيعيين لممارسة الشركة لنشاطها، والمتمثلة في تشكيلة إدارية تضم مجلس إدارة ومجلس مراقبة وجمعيات المساهمين، وذلك من أجل تحقيق الغرض المراد انجازه، كما في شركة المساهمة مندوب حسابات يعهد إليه القيام بفحص الدفاتر ومراقبة انتظام وصحة الجرد وايضا بقوم بمراقبة دقة المعلومات المقدمة بخصوص حسابات الشركة.

المبحث الأول: النظام القديم

قرر المشرع الجزائري أن تتخذ إدارة الشركة المساهمة عدة هيئات. وقد تناول القانون التجاري الجزائري إدارة شركة المساهمة و تنظيمها من المادة 610 إلى المادة 673.
وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى النظام القديم في مبحث الأول، والنظام الجديد في المبحث الثاني.

المطلب الأول: مجلس الادارة

إن التسيير في هذا النظام "التقليدي" يرتكز على جهازين مجلس الإدارة و هو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بإدارة أمور الشركة و يضع قرارات و توصيات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ والجهاز الثاني رئيس مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة ويكون من أحد أعضاء المجلس[1].

وهو" ذلك الكيان الإداري الذي يتكون من عدد معين من الأعضاء، يتولى إدارة أعمال الشركة بما يمكنها من تحقيق غرضها ونجاحها في السوق، ويأتي على راس هذا المجلس عضو يسمى رئيس مجلس الإدارة، ينظم القانون حدود سلطاته ومسؤولياته[2].

كما أن شركة المساهمة تتميز بعدد هائل من المساهمين، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يضع حدا أقصى لعدد الاشخاص الذين ينضمون إلى هذا النوع من الشركات، وإن كان قد وضع حدا أدنى لها نظرا لأهميتها وخطورتها على الناحية الاقتصادية،[3] لأنها لا تقتصر على جني الربح فحسب بل تتولى تسيير مشروعات ضخمة تضاهي احيانا مشروعات الدولة، وما تفتضيه القواعد العامة هو أن يشارك كل مساهم في تسيير إدارة الشركة، لكن العدد الكبير الموجود في الشركة يحول دونه ودون هذه المشاركة مما أدى بالمشرع الجزائري إلى تنظيم هذه الشركة[4].

---

[1] أم حمد حرز، المرجع السابق، ص282

[2] عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 27

[3] نادية فضيل، شركات الاموال في ق.ت.ج، المرجع السابق، ص 230

[4] خالد ابراهيم التلاحمة، **الوجيز في القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري الشركات التجارية والعمليات المصرفية**، بدون طبعة، دار .جهيئة للنشر والتوزيع ، عمان ، بدون سنة ، ص 240

الفرع الأول: تشكيلة مجلس الادارة

هو الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقق اغراض الشركة، بحيث يتمتع مجلس إدارة شركة المساهمة بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها، وإذا كانت الجمعية العامة تتمتع بالسلطة العليا والسيادة القانونية إلا أن العدد الهائل الذي تحتويه من المساهمين يحول دونها ودون مباشرة رقابتها على شؤون الشركة بصفة جدية وفعالة[1].

وهو" ذلك الكيان الإداري الذي يتكون من عدد معين من الأعضاء، يتولى إدارة أعمال الشركة بما يمكنها من تحقيق غرضها ونجاحها في السوق، ويأتي على راس هذا المجلس عضو يسمى رئيس مجلس الإدارة، ينظم القانون حدود سلطاته ومسؤولياته[2].

يتولى تسيير وادارة شركة المساهمة في النظام الكلاسيكي مجلس الإدارة،[3] وقد جاء به القانون التجاري في المواد من 601 إلى 640 من القانون التجاري الجزائري.

و تقضي المادة 610 من القانون التجاري أن إدارة الشركة المساهمة يتولاها مجلس إدارة و يقوم هذا المجلس بإدارة أمور الشركة وتسيير شؤونه ويتشكل مجلس إدارة شركة المساهمة من ثلاثة أعضاء كحد أدنى، ومن اثني عشر عضو كحد أقصى، باستثناء حالة الاندماج فيمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى شريطة ألا يتجاوز الأربعة وعشرون عضو، مع وجوب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من ستة أشهر.

وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين عضوا، وعدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفى من القائمين بالإدارة أو استقالة او عزل ما دام القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر عضوا[4].

---

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص121.

[2] المادة 610 ، الأمر 59/75، المرجع السابق.

[3] عباس مصطفى المصري، **تنظيم الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة لمنشر الاسكندرية، 2002 ، ص 258.

[4] المادة 610 ، الأمر 59/75 ، المرجع السابق.

ولا تقتصر العضوية في مجلس الإدارة على الأشخاص الطبيعيين فقط[1]، بل يجوز تعيين شخص معنوي للقيام بالإدارة[2] ، وهذا ما نصت عليه المادة 612 فقرة 02 من القانون التجاري بقولها..." : ويجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة.".....

وتأتي المادة 617 من نفس القانون لتبين كيفية تعيين أعضاء المجلس عند شغور أي منصب لسبب من الاسباب السالفة الذكر، بحيث يحق للمجلس بين جلستين عامتين أن يقوم بالتعيين المؤقت، وإذا انخفض عدد اعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني، على أعضاء المجلس المتبقين فيه ان يقوموا باستدعاء الجمعية العامة العادية فورا حتى تتمكن من تعيين الاعضاء المكملين لهيئة مجلس الإدارة حسب ما يقتضيه القانون [3] في حكم المادة 617 التي جاء في نصها: يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو اكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة.

وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الادنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة السابقين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد اتمام عدد اعضاء المجلس عند الحد الادنى الذي يقتضيه القانون الاساسي لشركة اما في حالة إذا انخفض عدد اعضاء المساهمة ودون أن ينخفض عن الحد الادنى القانوني، يجب على مجلس إدارة شركة المساهمة القيام بالتعينات المؤقتة حتى يكتمل النصاب العددي وهذا خلال ثلاثة اشهر ابتداء من اليوم وقع فيه الشغور، وغن جميع التعيينات الصادرة عن مجلس الإدارة تعرض على الجمعية العامة المقبلة، حتى تصادق عليها، وفي حالة عدم المصادقة فإن المداولات والتصرفات الصادرة عن مجلس الإدارة تعد صحيحة، هذا ما جاء في نص المادة 618 من ق.ت.ج.[4]

ويتعين على مجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه رئيسا، وهذا ما نصت عليه المادة 635 من القانون التجاري، والحكمة من تعيين هذا الرئيس أن مجلس الإدارة لا يستطيع أن يواجه حاجات الإدارة اليومية، لذا كان لا بد من شخص يختاره المجلس من بين أعضائه كي يتفرغ لهذه المهمة[5] ، فيتولى هذا الرئيس الإدارة العامة في الشركة، ويقوم بتمثيل الشركة أمام

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص151.

[2] عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر، 2009 ، ص295.

[3] نادية فضيل، شركات الاموال في ق.ت.ج ، المرجع السابق، ص 233

[4] نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 233.

[5] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 281

الجهات الرسمية و في علاقاتها مع الغير[1]، ويعني ذلك أن رئيس مجلس الإدارة لا يعتبر في مواجهة الغير وكيلا عن مجلس الإدارة، وانما يعتبر بمثابة "يد الشركة " ذاتها التي تجسد أعمالها في الواقع المادي.[2]

ولما كان يصعب على رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة أن يقوم بأعمال الإدارة الفعلية كلها، نظرا لكثرة انشغالاته في الشركة ذاتها، لذا فإن القانون أجاز له أن يستعين بمساعد أو مساعدين، قصد مساعدته في مهمة التسيير والإدارة اليومية لشركة المساهمة، وهذا ما نصت عليه المادة 639 من القانون التجاري بقولها": يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس، ان يكلف شخصا أو شخصين طبيعيين ليساعدا الرئيس كمديرين عامين".

اما عن تعيين مجلس الادارة الأصل أن يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة العادية أو الجمعية التأسيسية تطبيقا لنص المادة 611 من القانون التجاري، باستثناء أول مجلس يدير شركة المساهمة في حالة التأسيس الفوري فهم يعينون في القانون الأساسي للشركة ثم تعرض هذه التعيينات على الجمعية التأسيسية للمصادقة عليها ويطلق على هذا المجلس اسم مجلس الإدارة النظامي[3].

وقد أقر أقر بقيام مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة على وجه التضامن أو بصفة منفردة، عن تلك الأخطاء التي قد يرتكبونها بمناسبة تسييرهم للشركة، أو مخالفتهم للقانون المطبق على الشركات، أو عن خرقهم لقواعد القانون الأساسي.[4]

وبالنسبة لمدة العضوية الأصل أن مدة العضوية في مجلس الإدارة ليست دائمة، بل هي مؤقتة فلا يجوز ان تتجاوز ستة 06 سنوات ويذكر ذلك في العقد التأسيسي للشركة[5]، غير أن المشرع أجاز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة، كما أجاز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت.[6]

---

[1] علي البارودي محمد السيد الفقى، المرجع السابق، ص 431

[2] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 597

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص234

[4] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص1051

[5] المادة 611 ، الأمر 59/75، المرجع السابق.

[6] المادة 613 ، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: سلطات مجلس الادارة وقيود الواردة عليه

لمجلس الإدارة سلـــطات وقيـــود واردة عليـــه نتطرق اليـــها في بندين وهمـــا:

البند الاول: سلطات مجلس الإدارة

ولمجلس الإدارة سلطات واسعة من أجل القيام بمهامه في تنفيذ سياسة الشركة و تحقيق اغراضها، و ذلك ما قضت به صراحة المادة (622) من القانون التجاري بقولها: "يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين."

إن لمجلس الإدارة صلاحيات واسعة، وذلك من أجل القيام بجميع الأعمال التي تستوجب سير المشاريع التجارية وكذا سير الإدارة، فله أعمال الإدارة وأعمال التصرف[1] .

والواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه، حتى يتمكن كل عضو من أداء دوره بشكل إيجابي في تسيير وادارة الشركة، وعادة ما يتم التنسيق بين أعضائه حتى لا تتشابك الأمور في التسيير، وبالتالي تكون النتيجة فشل المشروع.[2]

ومع أن المشرع الجزائري منح مجلس الإدارة سلطات واسعة لإدارة الشركة، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تصطدم بجملة من القيود منصوص عليها في القانون، وأخرى في القانون الأساسي للشركة.

- عدم جواز تجاوز مجلس الإدارة حدود اختصاصاته: إذ لا يمكن لمجلس الإدارة مثلا، أن يتخذ قرارات بزيادة أ رسمال الشركة أو إصدار السندات أو تغيير غرض الشركة أو تصفيتها أو اندماجها لأن هذه الأمور من اختصاص الجمعية العامة للمساهمين.[3]
- حضر أعمال وتصرفات مجلس الإدارة التي تخرج عن موضوع الشركة: غير أنه إذا حصل وحدث ذلك فإن الشركة تبقى ملتزمة بتلك التصرفات تجاه الغير حسن النية.[4]

---

[1] علي نديم الحمصي، المرجع السابق، ص 132.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص240.

[3] نادية فضيل، المرجع نفسه ص 240.

[4] المادة 623، الأمر 59/75 ، المرجع السابق.

البند الثاني: القيود الواردة على سلطات مجلس الإدارة

تجدر الإشارة إلى أن السلطات الواسعة المخولة لمجلس الإدارة ليست مطلقة، بل أحاطها المشرع الجزائري بجملة من القيود تتمثل أساسا فيما يلي:

1. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتجاوز حدود اختصاصاته:

لا يمكن لمجلس الإدارة أن يتجاوز حدود اختصاصاته إلى حد المساس باختصاصات ممنوحة لهيئات أخرى، إذ لا يجوز للمجلس أن يقوم بتعيين أو عزل احد أعضاء مجلس الإدارة لأنه من اختصاص الجمعية العامة العادية، أو القيام بتعديل النظام الأساسي للشركة التي تختص به الجمعية العامة غير العادية[1]، طبقا لما أقرته المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.

2. لا يجوز لمجلس الإدارة القيام بأعمال تخرج من موضوع الشركة:

مجلس إدارة شركة المساهمة له صلاحية القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي تحقق الغرض أو الغايات التي أنشأت من أجلها شركة المساهمة والتي نص عليها العقد التأسيسي للشركة كقاعدة عامة، طبقا للمادة 611 من القانون التجاري التي تنص على أنه ": يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين". ومنه لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بأعمال أو تصرفات تخرج عن موضوع الشركة، فمثلا لو تأسست شركة لصناعة الأسمدة فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر تصنيع الأدوية أو المبيدات الخاصة بمكافحة الآفات الزراعية[2].

إذا حصل أن حدث ذلك، تبقى الشركة ملتزمة تجاه الغير حسن النية، الذي لا يعلم بأن هذا العمل يخرج عن نطاق الشركة، وقد أراد المشرع الجزائري حماية الغير حسن النية الذي تعامل مع الشركة، في حال تجاوز مجلس الإدارة لسلطاته[3]، فجاء في نص المادة 619 من القانون التجاري الجزائري، على أن الشركة تلتزم في علاقاتها مع الغير بأعمال مجلس الإدارة التي لا علاقة لها بموضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن هذا العمل قد تجاوز غرض الشركة وموضوعها، أو ثبت من الظروف أنه لم يكن يجهل هذا التجاوز.

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 250.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 467.

[3] Tayeb Belloula, Droit pénal des sociétés commerciales, Alger, 2006, P 159.

لا يكفي نشر القانون الأساسي للشركة ليكون قرينة قاطعة على علم الغير باختصاصات مجلس الإدارة[1]، حيث أن الفقرة الثانية من المادة 619 من القانون التجاري الجزائري نصت على انه: "لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد تفويضات مجلس الإدارة".

3. إدراج بعض الشروط في القانون الأساسي للشركة للحد من سلطات المجلس:

يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تضع أو تنص على بعض الشروط في القانون الأساسي للشركة، من أجل الحد من سلطات وصلاحيات مجلس الإدارة، كأن يشترط خضوع بعض العقود الهامة بسبب طبيعتها كبيع عقارات أو محلات تجارية وغيرها، أو نظرا لمبلغها الفخم، إلى الموافقة المسبقة للجمعية العامة العادية[2].

لا يجوز الاحتجاج بهذه القيود على الغير حسن النية الذي لا يعلم بأن هذه الأعمال والتصرفات تخرج عن موضوع الشركة، لأن العمليات التجارية وما تتسم به من سرعة لا تسمح بالتحقق من ذلك، إذ لا يمكن تكليف الغير بالرجوع إلى نظام الشركة المشهر للتحقق من مدى سلطة مجلس الإدارة قبل التعامل معها[3].

المطلب الثاني: الرقابة على أعضاء مجلس إدارة في شركة المساهمة

يوجد في شركة المساهمة نظام رقابة داخلي محكم يمارسه المراقب، أو المدقق الداخلي، وسنتناول في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين؛ يتم تخصيص الفرع الأول للحديث عن الرقابة الداخلية على مجلس الادارة، أما الفرع الثاني فيتم تخصيصه للحديث عن الرقابة الخارجية على مجلس الادارة[4].

الفرع الاول: الرقابة الداخلية على مجلس الإدارة

المقصود بالرقابة الداخلية هي ضرورة قيام مجلس الإدارة بإنشاء إدارة للرقابة الداخلية، تكون مهمتها تقديم مراجعة مستقلة لعمليات الشركة، وحساباتها المالية، ومدى فاعلية نظام إدارة المخاطر للشركة كافة وقد حدد معهد المراجعين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية المقصود بالرقابة الداخلية بأنها نشاط مستقل، وموضوعي، يقدم تأكيدات، وخدمات استشارية

---

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 70.

[2] Yves Guyon, droit des affaires ,droit commercial général et sociétés, tome 1, 7 ème édition, édition Economica,Paris,1992,P346

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 158.

4 زين الدين إسماعيل، عزنان حسن، **الرقابة الداخلية في شركات المساهمة ومهامها في الإشراف على أعمال مجلس الإدارة**، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، العدد3 ، المجلد 1 ، تشرين الأول، أكتوبر 2015 م.

بهدف إضافة قيمة للمؤسسة، وتحسين عملياتها، ويساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف المؤسسة، من خلال اتباع أسلوب منهجي منظم، لتقويم فاعلية عمليات الحوكمة، وإدارة المخاطر، والرقابة، ومكتاز التعريف السابق للرقابة الداخلية بالخصائص الأساسية الآتية:

-نشاط مستقل:

يعد هذا النشاط مستقلًا في ذاته، ضمن بنيانه التنظيمي المستقل أيضًا، وذلك لتوثيق نشاط المراقب الداخلي، وإفساح المجال له، لأداء واجباته بحرية تامة، بعيدًا عن أية ضغوطات في تحديد منهجية أعمال المراجعة، أو حدودها.

-نشاط موضوعي:

الرقابة الداخلية هي في الحقيقة تقوم على أساس عرض عمليات الشركة، وأدائها، للفحص الموضوعي المحايد، والمستقل عن فحوصات الآخرين، وأحكامهم.

-تحمل صفة استشارية:

الرقابة الداخلية تقدم خدمات استشارية تتعلق بالشركة، وذلك بالاتفاق مع الشركة، لتعزيز أعمال الرقابة، والتحكم بعملياتها.

ومن خلال التعريف السابق؛ تم تعريف الرقابة الداخلية، بأنها نظام إداري، يتبع في الهيكل التنظيمي مجلس الإدارة، أو لجنة التدقيق الداخلي المنبثقة عن مجلس الإدارة، ويهدف إلى التأكد من أن عمليات الشركة تسير بشكل صحيح، لتحقيق أهدافها، والمحافظة على أموال الشركة، وتجنيبها الانحراف عن المسار الصحيح، بما يحافظ على مصالح جميع الأطراف المرتبطة بنشاط الشركة.

وجدير بالذكر إلى أن مجلس إدارة الشركة هو الذي يقوم بتشكيل نظام الرقابة الداخلية بالشركة، وتحديد صلاحيات إدارة الرقابة الداخلية، وواجباتها، ومسؤولياتها المتعلقة بتقديم التقارير الدورية، بالتعاون مع لجنة الترشيحات المنبثقة عن المجلس، والرئيس التنفيذي للشركة[1].

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على مجلس الإدارة

أقر نظام الشركات أن يكون هناك رقابة خارجية للشركة المساهمة من قبل جهة إدارية معينة بإضافة إلى التفتيش على اعمال الشركة المساهمة. [2]

[1] زين الدين إسماعيل، عزنان حسن، مرجع سابق.

[2] نايف بن ناشي الغنامي، **الضوابط النظامية للرقابة على اعمال شركات المساهمة**، مجلة، العدد 34، ج3، جامعة الطائف السعودية.

حيث لوزارة التجارة بالنسبة للشركات المساهمة المغلقة، ولهيئة السوق المالية بالنسبة للشركات المساهمة المدرج أسمها في سوق الأسهم، حق الرقابة على الشركات لتأكيد تطبيق نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي وجميع ما نص عليه في عقد الشركة المساهمة، كما يحق لهما التفتيش على الشركة وفحص الحسابات وطلب ما تراه ضروري من بيانات من خلال مندوب أو أكثر أومن خلال خبير تختاره.

تقوم الهيئة العامة لسوق المال بالإشراف على السوق المالي، لذلك تقوم بتطوير السوق المالي، وإصدار التعليمات و القواعد المنظمة لسوق المال، وتقوم بالإشراف المباشر على التأكد من تطبيق نظام السوق المالية، وذلك لتأكد من توفر أجواء مناسبة للاستثمار في السوق، وزيادة الثقة في السوق من قبل المستثمرين، وحماية المستثمرين وجميع المتعاملين بالسوق من جميع الأعمال التي يتعلق بها شبهه وتكون غير مشروعة.

إن التفتيش على الشركات المساهمة يمكن أن يكون بأمر من القضاء و يطلبوا من الجهة القضائية المختصة الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين لهم من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة .وللجهة القضائية المختصة أن تأمر بإجراء التفتيش على نفقة الشاكين، وذلك بعد سماع أقوال أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات في جلسة خاصة، وإذا ثبت للجهة القضائية المختصة صحة الشكوى، جاز لها أن تأمر بما تراه من إجراءات تحفظية، وأن تدعو الجمعية العامة لاتخاذ القرارات اللازمة. ويجوز لها كذلك أن تعزل تحدد سلطته ومدة أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، وأن تعين مديراً مؤقت تحدد سلطته ومدة عمله[1].

ويجب أن يكون طلب التفتيش مشتملاً على الأدلة التي يُستفاد منها أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذه الإجراءات. ويجب على المساهمين مقدمي الطلب أن يودعوا الأسهم التي يملكونها، وأن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل في طلبهم، وللوزارة أو الهيئة، بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه ومدققي الحسابات في جلسة سرية، أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش أو لدى مدقق حساباتها، ولها أن تندب لهذا الغرض خبيراً أو أكثر على نفقة طالبي التفتيش.

[1] نايف بن ناشي الغنامي، مرجع سابق.

المبحث الثاني: النظام الجديد

استحدث المشرع الجزائري النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة بموجب المرسوم التشريعي 93 18 والذي يتكون من مجلس المديرين ومجلس المراقبة، يعتبر هذا النظام حالة جديدة لتسيير شركة المساهمة [1]، إذ يجوز تبني هذا النظام من بداية حياة الشركة كما يمكن إدخاله أثناء نشاط الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 645 من القانون التجاري الجزائري[2].

المطلب الأول: مجلس مديرين

يعد مجلس المديرين جهاز مجمع بخلاف النظام الكلاسيكي أين يكون فيه المدير العام جهاز أحادي، فمجلس المديرين ليس جهاز دائم بل هو جهاز تناوبي[3].

يدير شركة المساهمة مجلس مديرين الذين يتكون من 13 إلى 15 أعضاء على الأكثر، يمارسون وظائفهم تحت رقابة مجلس المراقبة.[4]

حيث جاء المشرع الجزائري بأسلوب جديد لتنظيم وادارة شركات المساهمة وهذا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل للقانون التجاري المذكور سابقا.

الفرع الأول: تشكيل مجلس المديرين

وضع المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون التجاري مجموعة من الأحكام القانونية تهدف في مجملها إلى ضمان استمرارية الشركة أو استقرارها وهاته الأحكام منها ما يتعلق بتعيين أعضاء المجلس ومدة العضوية فيه وانتهاء عضوية أعضائه.

البند الأول: تعيين أعضاء مجلس المديرين

يعين أعضاء مجلس المديرين بصفتهم أشخاص طبيعيين من طرف مجلس المراقبة الذي يسند الرئاسة لأحدهم[5]، إذ لا يجوز تعيين الشخص المعنوي في مجلس المديرين لأن هذا

---

[1] باسماعيل محمد، مرجع سابق، ص26

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، مرجع سابق، ص 53

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 53

[4] المادة 643 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

[5] الطيب بلولة، **قانون الشركات**، ترجمة محمد بن بوزة، مطبوعات بيرتي، الجزائر، 2008، ص 249.

يتنافى مع القانون[1]، خلافا لمجلس الإدارة في النظام القديم فقد نصت المادة 644 من القانون التجاري على ما يلي:

"يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم وتحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين".

بما أن أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيون، فإنهم يحصلون على أجرة مقابل النشاطات التي يبذلونها لتسيير شؤون الشركة والسعي إلى إنجاحها، حيث جاء في القانون التجاري الجزائري أنه يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك[2].

منه نستنتج أنه يحدد عقد التعيين، الأجر الخاص بمجلس المديرين[3]، و أن مبلغ الأجرة التي يتقاضاها كل عضو في مجلس المديرين، وكيفية دفعها، يتم تحديده بناءا على قرار مجلس المراقبة في عقد التعيين، مباشرة بعد قرار تعيين العضو. [4]

- **رئيس مجلس المديرين:**

يعين رئيس مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة، و يقوم رئيس مجلس المديرين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، ويجوز أن يؤهل القانون الأساسي للشركة، مجلس المراقبة لمنح أو تخويل هذه السلطة أي سلطة تمثيل الشركة لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين[5].

إن تعيين أعضاء آخرين يمثلون الشركة بجانب رئيس مجلس المديرين يحد من استئثاره بسلطات أوسع من تلك التي يتمتع بها العضو أو الأعضاء الذين يخولهم القانون الأساسي هذه الصلاحية، بل يكونون متساوون في هذه المهمة وهي تمثيل الشركة في مواجهة المساهمين والغير على حد سواء[6].

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 259.

[2] المادة 647 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 249.

[4] Philipe Merle, droit commercial, 3 ème édition, édition foucher vanves,france,2008,p520

[5] Mahfoud lacheb,op.cit,P 110.

[6] نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 261.

ووفقا لما نصت عليه المادة 653 من القانون التجاري الجزائري إن مهمة رئيس مجلس المديرين لا تمنح لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين.

البند الثاني: شروط العضوية داخل مجلس المديرين

يستلزم لصحة العضوية في مجلس المديرين في شركة المساهمة توفر شروط معينة هي:

1- استقلالية عضو مجلس المديرين:

تشمل استقلالية عضو مجلس المديرين عدة عناصر تضمنها القانون من بينها:

أ- عدم اشتراطك صفة المساهم:

لم يستلزم المشرع صفة المساهم في عضو مجلس المديرين، ولكنه في الوقت نفسه لم يستبعد إمكانية ذلك، مما قد يخلق خطر الوقوع في المساوئ نفسها الموجهة لمجلس الإدارة خصوصا أن مجلس المراقبة هو المختص بتعيين أعضاء مجلس المديرين[1].

لا يمكن أن ننفي ما لانضمام المساهمين لمجلس المديرين من فوائد حيث أراد المشرع بهذا الحكم مشاركة جميع فئات الشركات في هذا المجلس دون إقصاء فيكون فيها ممثلوا رأسمال وذووا الخبرة في آن واحد[2].

أعضاء مجلس المديرين غير ملزمين بملكية أسهم الضمان لتغطية التعويضات المترتبة عن أخطائهم، لأن كفاءتهم هي أكبر وأقوى من أي ضمان ،غير أن هذا الإستغناء عن صفة المساهم ليس من النظام العام كما سلف ذكره، ومن ثمة جاز الاتفاق في إطار القانون الأساسي أن يكون أعضاء مجلس المديرين من المساهمين أو أن يكونوا من المالكين لعدد من الأسهم التي تقدم كضمان لإدارتهم وتغطي الأرض التي تنجم عن سوء إدارتهم و أخطائهم في التسيير.

ب- تفرغ عضو مجلس المديرين:

يحضر على أعضاء مجلس المديرين على غرار مجلس الإدارة في النمط الكلاسيكي للتسيير الجمع بين بعض الوظائف رغبة في الإدارة لضمان استقلاليته في أداء المهام المنوطة به وتفرغه وذلك على الشكل التالي:

---

[1] نادية صابونجي، إدارة شركة المساهمة في ظل قانون الشركات، رسالة ماجستير، كلية الحقـــوق، سيدي بلعباس، 2001-2002، ص 152.

[2] زروال معزوزة ، المرجع السابق ، ص 97.

- **عدم إمكانية الجمع بين صفتي القائم بالإدارة والقائم بالرقابة:**

نص المشرع الجزائري بنص قانوني على مبدأ الفصل بين وظيفة الإدارة ووظيفة الرقابة، فلا يمكن الجمع بين صفة عضو مجلس المديرين وعضو مجلس المراقبة، إذ نصت المادة 661 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الإنتماء إلى مجلس المديرين".

إلا أنه بالرغم من أن المشرع قد نص صراحة على عدم إمكانية إنتماء عضو مجلس المراقبة إلى مجلس المديرين، يبقى الإحتمال الثاني قائما، إذ على فرض أن عضوا ما كان قد عين مسبقا في مجلس المديرين وأنتخب داخل مجلس المراقبة فما هو الحل بالنسبة لهذا الإشكال؟ فكان أجدر بالمشرع التجاري الجزائري تبعا لنضيره الفرنسي أن يضم هذا الاحتمال إلى النص القانوني ويمنع على أعضاء مجلس المديرين أن يكون لهم مقاعد داخل مجلس المراقبة[1].

- **الجمع بين عضوية مجلس المديرين وبين عقد العمل:**

نص القانون التجاري على أنه في حالة ارتباط المعني بالأمر(عضو مجلس المديرين) بعقد عمل فإن تجرده من عضويته بمجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل، وفي هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل[2].

بالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على أنه يجوز الجمع بين صفتي عضو مجلس المديرين وبين صفته كعامل في آن واحد إلا أن هذا يستنتج ضمنيا من نص المادة 645 من القانون التجاري.

وقد اعتبر المشرع أن سلطة العزل من منصب عضو مجلس المديرين لا يمتد أثره إلى عقد العمل الذي يربطه بالشركة، لكن يبقى التساؤل حول نية المشرع عند استعماله لمصطلح " يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي."

نتيجة لما تقدم يمكن القول أن المشرع قد تفادى كما هائلا من الإشكالات المتعلقة بالشروط الضرورية لصحة الجمع بين عضوية مجلس المديرين وعقد العمل خاصة ما تعلق منها بصحة هذا العقد الأخير واستقلاليته وجديته وضرورة توفر شرط التبعية كما هو الحال بالنسبة لعضو مجلس الإدارة.

---

[1] Philipe Merle,op.cit,P 476.

[2] المادة 645 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

ما يثبت هذا الطرح أيضا أن المشرع لم يتدخل بنص صريح خاص ينظم الشروط التي إستلزمها في عقد العمل لإمكانية الجمع كما هو الحال بالنسبة لنص المادة 615 من القانون التجاري الجزائري، والخاصة بأعضاء مجلس الإدارة لأنه لا يمكن إغفال أن مجلس المديرين متميز عن مجلس الإدارة، ذلك انه هيئة إدارة دائمة وبالتالي تستدعي تفرغا اكبر وحضورا شبه دائم لضمان السير الحسن للشركة وتحقيق المشروع الاقتصادي وبأحسن النتائج.

- **الجمع بين المقاعد في مجالس المديرين لشركات المساهمة:**

بالرغم من أن المشرع قد أكد في أكثر من مناسبة على ضرورة تفرغ عضو مجلس المديرين في أدائه لمهامه، إلا أنه أغفل الوسيلة الوحيدة التي تمكنه من ذلك، فلم يضع الحد الأقصى لعدد المناصب التي يمكن للعضو الواحد أن يشغلها، ولكن ما المانع في أن تفهم هذه المادة بطريقة أخرى، ذلك أنه متى غاب النص كثرت الإحتمالات، فربما قصد المشرع من ذلك أنه لا يحق لعضو مجلس المديرين أن يحتل منصبا آخر بهذه الصفة في شركة أخرى، وهذا الافتراض الأخير هو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي فعلا بمقتضى قانون 15 ماي 2001[1]، فكان عليه أن يتدخل بنص مماثل لنص المادة 612 من القانون التجاري الجزائري، والمتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة على أن يراعي في ذلك أنه إذا كان الحد الأقصى المحدد بخمسة مناصب هو عدد معقول نظرا لخصوصية شركة المساهمة المسيرة بنمط تقليدي، غير أنه يصبح غير معقول في شركة المساهمة المسيرة بنمط حديث ذلك أن ارتباط فكرة رأسمال بالإدارة إن وجدت لها محلا داخل مجلس الإدارة، أمكن القول بإمكانية تعداد مناصبه داخل مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى، نظر الغياب الاعتبار الشخصي من الناحية النظرية لإدارة الشؤون الاقتصادية للشركة[2].

أما عن أعضاء مجلس المديرين لاسيما متى لم يكونوا من المساهمين فإن جهدهم في إدارة شركة واحدة يستثنيهم عن خدمة مجلس للمديرين داخل شركة مساهمة أخرى، ونظرا لخطورة هذه المسالة كان على المشرع أن يتدخل قصد سد هذا الفراغ القانوني للحيلولة دون أي تعسف بالاعتماد على القواعد العامة التي تقضي انه متى توافرت الإباحة جاز لعضو مجلس المديرين أن يحتل من المناصب ما يشاء.

---

[1] زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 101.

[2] Francis Lemeunier, la société anonyme, Delmas,18éme édition ,france, 2001, P 229.

2- صفة عضو مجلس المديرين:

لقد استلزم القانون التجاري أن يكون جميع أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين وهذا تحت طائلة بطلان التعيين[1].

هذا على غرار رئيس مجلس الإدارة، وبخلاف ما ذهب إليه المشرع بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، وكذلك بالنسبة لأعضاء مجلس المراقبة، والغرض من ذلك هو إستبعاد الاعتبار المالي في إدارة شركة المساهمة[2].

تبني المشرع لهذا الموقف يثبت أن الصفة الشخصية لعضو مجلس المديرين هي محل إعتبار، إذ يتم إختياره لشخصه ولكفاءته وخبرته أي ضرورة لوجود تلازم بين شخصه والصفات التي أختير من أجلها، على خلاف الشخص المعنوي و ممثله الدائم، فالشخص المعنوي يجوز له تغيير ممثله كلما أراد ذلك، وفي ذلك سبب كاف لعدم استقرار الإدارة.

البند الثالث: مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين

يحدد القانون الأساسي لشركة المساهمة مدة مهمة مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين الى 06 سنوات، وعند عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات[3] تطبيقا لما نصت عليه المادة 646 فقرة 42 من القانون التجاري الجزائري.

في حالة شغور منصب في مجلس المديرين لأي سبب كالوفاة أو الاستقالة أو العزل، فإنه يجوز تعيين عضو آخر للمدة المتبقية من طرف مجلس المراقبة إلى غاية تجديد مجلس المديرين[4]، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية تجديد مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين، أو حتى بعض الأعضاء.

البند الرابع: انتهاء العضوية في مجلس المديرين

يمكن أن تنتهي مهام أعضاء مجلس المديرين بإحدى الحالات التالية:

- حلول الأجل المتفق عليه في عقد التعيين والذي لا يمكن ان يتجاوز ستة سنوات.
- إحالة عضو مجلس المديرين على التقاعد.
- استقالة عضو مجلس المديرين مع مراعاة المصالح المتعلقة بالشركة.

---

[1] المادة 644 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] A.B,Mokrane, Le regime et le statut juridique des cadres dirigeants, 1 ére édition ,office des publication universitaires ,Algérie, 2004, p103

[3] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 285.

[4] المادة 646 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

- العزل.

ونشير إلى أنه يمكن عزل أعضاء مجلس المديرين من طرف الجمعية العامة بناءا على اقتراح من مجلس المراقبة[1].

واذا كان المعني بأمر العزل مرتبطا بعقد عمل مع الشركة، فإن عزله من مجلس المديرين لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل، وانما يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل تطبيقا لما جاء في نص المادة 645 من القانون التجاري الجزائري، وهذا يعتبر من الضمانات القانونية بالنسبة لأعضاء مجلس المديرين.

الفرع الثاني: سلطات مجلس المديرين

إن مجلس المديرين جهاز مهم ورئيسي في شركة المساهمة لأن محور الأعمال والقرارات تدور في محيطه، الأمر الذي جعل المشرع يخول له سلطات واسعة للتصرف بإسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف[2].

هذه السلطات يجب أن تمارس في حدود موضوع الشركة، وتحت رقابة مجلس المراقبة، وذلك مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين[3]، إعمالا لنص المادة 648 من القانون التجاري الجزائري واذا حدث وأن تجاوز مجلس المديرين حدود سلطاته، تبقى الشركة في علاقتها مع الغير ملتزمة بهذه التصرفات، حتى وان كانت خارجة عن موضع الشركة، كما أن هناك بعض القرارات أو أعمال التصرف مثل:

-التنازل عن العقارات.

-التنازل عن المشاركة في بعض المشاريع التجارية، وكذلك الأمر بالنسبة لتأسيس الضمانات.

-إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات بإسم الشركة.

كل هذا إستوجب ترخيص مسبق وصريح من قبل مجلس المراقبة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، ويجوز إدراج قائمة معينة من بعض العقود في القانون الأساسي للشركة، فلا يمكن لمجلس المديرين ابرامها إلا بإذن من مجلس المراقبة[4].

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص260.

[2] نادية فضيل، المرجع نفسه.

[3] Mahfoud lacheb, op.cit, P 109.

[4] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 164.

- الشركة ملزمة في مواجهة الغير إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يخرج عن موضع الشركة أو لا يمكن تجاهله نظرا للظروف مع إستبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة [1] وفقا للمادة 649 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين وفقا للمادة 649 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.
- يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير، غير أنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل الشركة، ولا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في المجلس[2].

تنص المادة 656 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري على انه يلتزم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية بتقديم تقرير لمجلس المراقبة حول تسييره.

تطبيقا لنص المادة 656 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري فإنه يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة، وثائق الشركة المذكورة في المادة 716 فقرة 2 و 1 قانون تجاري جزائري، وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

-تقديم جرد بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ.

-حساب الاستغلال العام وحسابات النتائج والميزانية.

-وضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

على مجلس المديرين تبليغ المساهمين أو وضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما 30 من إنعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية واصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها[3]، حسب ما تضمنه نص المادة 677 من القانون التجاري الجزائري فهذا النظام الإزدواجي (التسيير بمجلس المديرين ومجلس المراقبة) يقتضي أن كل أعضاء مجلس المديرين مسيرون ويتمتعون بسلطات الإدارة والاشراف والتسيير، وبالمقابل لا يحق لأعضاء مجلس المديرين القيام بالمهام والسلطات المخولة خصيصا لأعضاء مجلس

[1] نادية فضيل، المرجع السابق ، ص 262.

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 282.

[3] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 68.

المراقبة، ذلك هو التوازن الذي يجب البحث عنه باستمرار حتى تتمكن الشركة من تحقيق أهدافها. [1]

المطلب الثاني: مجلس المراقبة

يتعين على شركات المساهمة التي تتبنى في تسييرها نظام مجلس المديرين أن تتبعه بجهاز آخر يتمثل في مجلس المراقبة الذي يشبه إلى حد كبير مجلس الإدارة في النمط الكلاسيكي، فمن الصعوبة ضمان عدم انحراف أعضاء مجلس المديرين، فكان لابد من إنشاء جهاز رقابي لحماية الشركة و المساهمين المتمثل في مجلس المراقبة.

نظم المشرع الجزائري أحكام هذا الجهاز وكل ما يتعلق به من حيث تشكيلته، مداولاته،...الخ.

الفرع الأول: عضوية مجلس المراقبة (تشكيله و مداولاته)

نتطرق الى تشكيلة و مداولات مجلس المراقبة في هذه البنود:

البند الأول: تشكيله

يتشكل مجلس المراقبة في حالة ما إذ اتبعت شركة المساهمة النظام الحديث في إدارتها، حيث يستأثر مجلس المديرين بالتسيير والإدارة، ويتولى مجلس المراقبة الرقابة عليه وعلى تسييره لإدارة الشركة[2].

ولقد جاء في نص المادة 657 من القانون التجاري الجزائري أن مجلس المراقبة يتكون من سبعة 7 أعضاء على الأقل واثنتي عشرة 12 عضوا على الأكثر واستثناءا لهذا النص يمكن أن يصل العدد إلى أربعة وعشرون 24 عضوا في حالة الدمج، شريطة أن يكون الأعضاء ممارسين لمهام الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة، وذلك تطبيقا لنص المادة 658 من القانون التجاري الجزائري.

وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا يتولى إستدعاء أعضائه للاجتماع وادارة المناقشات[3]، وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة.

---

[1] الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 250.

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 254.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 263.

يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة في حالة التأسيس المتتابع لشركة المساهمة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك[1].

يقصد بالتأسيس المتتابع لشركة المساهمة التأسيس باللجوء العلني لادخار ويتم فيه اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال وذلك بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام.

يمر التأسيس بمرحلتين حيث نص القانون التجاري على أنه يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.

ينشر المؤسسون تحت مسؤولياتهم إعلانا حسب الشروط المنصوص عليها عن طريق التنظيم، و لا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم هذه الاجراءات[2].

ويجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة إلى علنية الإدخار[3].

يمكن أن يعين أعضاء مجلس المراقبة مباشرة في القانون الأساسي وذلك في حالة تأسيس الشركة بطريقة التأسيس الفوري طبقا لنص المادة 662 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، ويقصد بالتأسيس الفوري لشركة المساهمة عدم اللجوء العلني للإدخار وذلك باقتصار الإكتتاب على المؤسسين دون اللجوء إلى الإكتتاب العام طبقا للمواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري الجزائري، وفي هذه الحالة يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة مليون دينار جزائري طبقا لنص المادة 594 من القانون التجاري.

يعين أعضاء مجلس المراقب في حالة دمج أو إنفصال شركة المساهمة من طرف الجمعية العامة غير العادية طبقا لنص المادة 661 فقرة 41 من القانون التجاري الجزائري.

يتكون مجلس المراقبة من أشخاص طبيعيين ومعنويين، واذا تم تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة، فيجب عليه أن يعين ممثلا دائما له يخضع لنفس الشروط و الالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا بإسمه الخاص، دون المساس

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 73.

[2] المادة 662 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 595 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، واذا عزل الشخص المعنوي ممثله وجب عليه إستخلافه في الوقت نفس.

لا يمكن للشخص الطبيعي الإنتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة 5 مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر[1].

- شروط العضوية داخل مجلس المراقبة:

يستوجب لصحة العضوية في مجلس المراقبة توفر شروط هي:

-يعين عضو مجلس المراقبة من المساهمين بدليل أن نص المادة 659 من القانون التجاري الجزائري اشترطت فيه أن يكون مالكا لأسهم الضمان، وقد أحالت هذه المادة إلى نص المادة 619 السابقة الذكر من القانون نفسه لتحديد شروط وكيفية امتلاك هذه الأسهم.

-إن التزام أعضاء مجلس المراقبة بملكية أسهم الضمان يدعونا إلى توجيه تساؤل بخصوص الغرض من اشتراط هذه الأسهم ذلك أن هذه الأخيرة مخصصة لجبر الضرر المترتب عن أخطاء التسيير، غير أن هذا الغرض لا محل له بالنسبة لمجلس المراقبة الذي صرفت عنه المادة 715 مكرر 29 التكفل بشؤون التسيير بل أن المادة السابقة لها وهي المادة 715 مكرر 28خصت مجلس المديرين وحده بالمسؤولية المدنية في مواجهة الشركة والغير، ولذلك كان بإمكان المشرع أن ينص على أن الضمان يشمل ما قد يصيب الشركة من ضرر جراء تقاعس أعضاء مجلس المراقبة في أداء مهامهم الرقابية أو في حالة التواطؤ أيا كان نوعه مع مجلس المديرين بما يتعلق بأخطائهم في التسيير.

-جميع الشروط التي أوجبها المشرع لأعضاء مجلس الإدارة يتم تطبيقها على مجلس المراقبة حيث لم يمنع المشرع أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وتطبق عليهم الشروط الخاصة بالنزاهة امتدادا لفكرة أنهم من التجار، وبالتالي وجب أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية لممارسة الأعمال التجارية وهي بلوغهم 19 سنة وهم ملزمون بهذا المعني بمسك الدفاتر التجارية الالزامية بحسب نص المادتين 9 و 10 من القانون التجاري الجزائري، كما عليهم أن يتجنبوا الحضر القانوني الذي يمنع عليهم ممارسة أي عمل ذو طبيعة تجارية متى كانوا موظفين أو من الشاغلين للمهن الحرة وغيرها.

[1] المادة 664 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

-مشاركة العمال داخل مجلس المراقبة لا يتم إلا في ظل الظروف السالف شرحها بالنسبة لمجلس الإدارة في النمط التقليدي للتسيير، فلا يدخل مجلس المراقبة إلا العامل الذي تسبق عضويته عقد عمله في مجلس المراقبة، مع ضرورة أن يكون شغله لهذه الوظيفة فعليا لا صوريا[1].

-ضرورة التفرغ كانت من الشروط التي أوجبها المشرع بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، ومن المفروض أن تطبق كذلك، على مجلس المراقبة، وان كان هذا الأخير لم يخصه القانون إلا بالرقابة، غير أن هذا هو الظاهر، عند القراءة الدقيقة للأحكام المنظمة له نجده على قدر مهم من وظائف الإدارة وتسيير نشاط الشركة، والوصول إلى هذه النتيجة يكون بأعمال مقارنة بسيطة بين المجلسين مجلس الإدارة ومجلس المراقبة[2]، لذلك يمنع على أعضاء مجلس المراقبة الجمع بين بعض الوظائف ومنصبه داخل شركة المساهمة فلا يكون من أعيان الهيئات النيابية الوطنية منها المحلية علاوة على ما سبق وذكرنا بخصوص المهن الحرة.

- مدة العضوية في مجلس المراقبة

نصت المادة 662 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي ...": وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ستة 6 سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث 3سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي."

نستخلص من هذا النص أنه إذا كان تعيين أعضاء مجلس المراقبة أثناء تأسيس الشركة فان القانون الأساسي هو الذي يتكفل بتحديد مدة العضوية دون أن تتجاوز ثلاث 3 سنوات.

أما إذا تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية، فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ست 6 سنوات، وفي حالة إنفصال الشركة أو إندماجها يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة غير العادية[3]، وفقا لما نصت عليه المادة 662 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

[1] زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 111.

[2] زروال معزوزة، المرجع نفسه، ص 112.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص265 .

- القيود الواردة على العضوية:

ترد على عضوية مجلس المراقبة القيود التالية:

-يحظر على أي عضو من مجلس المراقبة الإنتماء إلى مجلس المديرين، طبقا لنص المادة 661 من القانون التجاري الجزائري.

-إذا كان عضو مجلس المراقبة شخص طبيعي، فلا يجوز له الإنتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات أخرى التي يكون مقرها الجزائر، لا يطبق هذا الحكم على ممثلي الأشخاص الإعتبارية طبقا لنص المادة 664 من القانون التجاري الجزائري.

-إذا أبرمت الشركة عقدا مع إحدى المؤسسات التي يكون فيها احد أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة مالكا فيها أو شريكا أو مسيرا، فيجب أن يخضع لترخيص مسبق من طرف مجلس المراقبة والا اعتبر باطلا، وتعد باطلة كل الاتفاقات التي تبرم مع الشركة، وكل اتفاقية لا تراعي هذه الأحكام[1].

-يحظر على أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة بإستثناء الأشخاص المعنوية أن يقترضوا بأي شكل من الشركة كما يحظر عليهم أن يتخذوا الشركة كضامن احتياطي أو كفيل عندما يقومون بالت ازماتهم الشخصية نحو الغير، ويخضع ممثلوا الأشخاص المعنوية لنفس الحكم[2].

-إذا أراد عضو مجلس المديرين أو عضو مجلس المراقبة أن يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي إليها يتعين عليه اطلاع مجلس المراقبة وفي حالة ما إذا أراد عضو في مجلس المراقبة ابرام العقد يمتنع عليه المشاركة في التصويت[3]، ويطبق نفس الحكم على العقد الذي يتم ابرامه بالطريقة المباشرة أو عن طريق استعمال الوسائط.

البند الثاني: مداولات مجلس المراقبة

نصت المادة 667 من القانون التجاري الجزائري على مداولات مجلس المراقبة بنصها": لا تصح مداولة مجلس المراقبة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات."

---

[1] المادة 670 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 671 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 672 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

لعل أول ما يسجل على هاته المادة أنها لا تكاد تختلف عن نظيرتها المادة 626 فقرة 1 والمتعلقة بمداولات مجلس الإدارة، ومن ثمة يكون المشرع الجزائري أعاد نفس الكرة بحيث لم يتطرق إلا لشروط صحة المداولة والكيفية التي يتم فيها إتخاذ القرارات، وهذا يعني أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مواعيد الاجتماع بالرغم من انه نص في المادة 666 من القانون التجاري الجزائري، على أن إستدعاء المجلس يكون من إختصاص الرئيس أما في حالة تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس[1] هو الذي يرجح، ويجوز لأحد أعضاء المجلس أن يقوم بتوكيل عضو آخر لتمثيله في حالة غيابه، و لكن في جلسة واحدة فقط لمجلس المراقبة، ولا يستطيع أن يحوز عضو مجلس المراقبة إلا على وكالة واحدة في نفس الجلسة.

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المراقبة

يلتزم مجلس المراقبة بالقيام بعمله طيلة السنة، ويجري الرقابة اللازمة لحسن سير وادارة شؤون الشركة، قصد تحقيق الثقة والهدف المنشود، ومن أجل تحقيق ذلك فله أن يطلع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بمهامه الرقابية وتتطلب هذه الرقابة ما يلي:

-الاطلاع على الوثائق ومراقبة الحسابات عن طريق تقارير مجلس المديرين: يؤهل القانون مجلس المراقبة للقيام في أي وقت من السنة باجراء الرقابة التي يراها ضرورية وأن يطلع على الوثائق اللازمة التي يجدها مفيدة للقيام بمهمته[2]، حسب ما نصت عليه المادة 655 من القانون التجاري الجزائري.

وطبقا لنص المادة 656 من القانون التجاري الجزائري، يتلقى مجلس المراقبة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وعند نهاية كل سنة تقريرا حول تسيير الشركة من طرف مجلس المديرين، كما يقدم هذا الأخير بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة، الوثائق التالية:

-جرد يتعلق بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ.

-حساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية.

-تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة حتى يتسنى لمجلس المراقبة مراجعتها والتأكد من صحتها (أي عدم مخالفتها للقواعد القانونية أو القانون الأساسي للشركة) وبناءا على ذلك يقوم مجلس الرقابة بتقديم ملاحظته حول تقرير مجلس المديرين وعلى

---

[1] ميشال جرمان وآخرون، **المطول في القانون التجاري**، ترجمة منصور القاضي و سليم حداد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2008، ص 650.

[2] Jean- Marc Moulin,op.cit,P 141.

حسابات السنة المالية للجمعية العامة العادية [1] تطبيقا لنص المادة 656 من القانون التجاري الجزائري.

-منح التراخيص لمجلس المديرين عن بعض العقود وأعمال التصرف:

يمكن أن ينص القانون الأساسي للشركة على أن بعض العقود المحددة يجب أن تخضع لترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة، كما هو الشأن بالنسبة لبعض أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات أو التنازل عن المشاركة في أحد المشاريع، وكذلك الحال بالنسبة لابرام تأمينات أو منح كفالات أو ضمانات إحتياطية أو عادية، والتي ينبغي أن تكون موضوع ترخيص صريح من طرف مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة[2]، تطبيقا لنص المادة 654 من القانون التجاري الجزائري.

-ترخيص الاتفاقيات بين الشركة وأحد أعضاء مجلسي المراقبة أو المديرين:

تخضع كل اتفاقية تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة في شركة المساهمة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة، ويكون الأمر كذلك بخصوص الإتفاقيات والعقود التي يسعى فيها أحد الأعضاء المشار إليهم سابقا إلى ابرامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، طبقا لنص المادة 670 من القانون التجاري الجزائري.

-التعيينات المؤقتة لأعضاء مجلس المراقبة في الظروف الاستثنائية:

المشرع الجزائري منح لمجلس المراقبة بين جلستين عامتين أن يسعى في التعيينات المؤقتة، وذلك في حالة حدوث شغور لمنصب عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك[3].

يجب في هذا الإطار التفرقة بين حالتين: حالة أن يقل عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى القانوني، والحالة التي ينخفض فيها عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المطلوب في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني.

-حالة إنخفاض عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى القانوني:

إذا حدث وانخفض عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى القانوني بسبب إنقضاء مدة العضوية أو الاستقالة أو الوفاة، كأن يصبح عددهم ستة أعضاء أو اقل من ذلك، أوجب

[1] Michael de Juglart et B. Ippolito, Traité de droit commercial, vol. 2, Les sociétés, 2e partie, 1983, P 506.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 143.

[3] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 72.

القانون على مجلس المديرين في هذه الحالة أن يستدعي الجمعية العامة العادية فورا للإنعقاد، وذلك بهدف إتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة، تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 665 قانون تجاري جزائري.

-حالة إنخفاض عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى المطلوب في القانون الأساسي:

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة، دون أن يقل عن الحد المقرر في نص المادة 657 من القانون التجاري وهو سبعة، كأن ينص القانون الأساسي للشركة على أن الحد الأدنى لأعضاء مجلس المراقبة هو عشرة 10 أعضاء وينخفض العدد إلى 8 أعضاء،

ففي هذه الحالة يجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد وايصاله إلى عشرة 10 في أجل ثلاثة 3 أشهر، إبتداءا من اليوم الذي وقع فيه الشغور، هذا ويجب أن تعرض هذه التعيينات على الجمعية العامة العادية في الإجتماع المقبل للمصادقة عليها[1]، واذا لم تصادق هذه الأخيرة على تعيينات مجلس المراقبة، فإن كل المداولات والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة.

إذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو لم يستدع الجمعية العامة العادية لإتمام النقص الحاصل، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بإستدعاء الجمعية العامة العادية لاجراء التعيينات والمصادقة عليها، حسب نص المادة665 من القانون التجاري الجزائري.

-انتخاب رئيس مجلس المراقبة:

ينتخب مجلس المراقبة من بين أعضائه رئيسا له، طبقا لنص المادة 666 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "ينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيسا يتولى إستدعاء المجلس وادارة المناقشات وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة."

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 166.

خاتمة

خاتمة:

ختاما، دراستنا لهذا الموضوع ومن خلال النظام القانوني لشركة المساهمة، لا بد من الإشارة ولو بإيجاز إلى كل ما خص به المشرع هذه الشركة، متبوع بأهم النتائج والملاحظات التي تم استخلاصها من هذا الموضوع، حيث قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى قسمين، تناولت في القسم الأول إجراءات تأسيس شركة المساهمة، فتطرقت فيه إلى تعريف شركة المساهمة وهي التي يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول وتكون مسؤولية الشريك فيها محدودة، فتعد قابلية السهم للتداول أهم ما يميز شركة المساهمة عن باقي الشركات، وتطرقت بعدها لتأسيس شركة المساهمة، هذا الأخير الذي يتم وفق إجراءات محددة تختلف على حسب طريقة التأسيس فيما إذا تمت بلجوء الشركة للادخار العلني أو دون لجوئها لذلك، وفي حال مخالفة هذه الإجراءات فإن المشرع رتب عليها جزاءات، أما فيما يخص إدارة شركة المساهمة وانقضاؤها وهو القسم الثاني من هذا البحث، فلاحظنا أن المشرع الجزائري ونظرا لاستحالة تسيير شركة المساهمة من طرف جميع المساهمين فإنه عهد بمهمة التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة، على أساس أن المشرع الجزائري تبنى نظامين لتسيير شركات المساهمة، ومنح للمساهمين بمعية مندوبي الحسابات مهمة الإشراف والمراقبة ،هذا وتنقضي شركة المساهمة لعدة اسباب.

أما بالنسبة لأهم نتائج الدراسة التي توصلت إليها فهي وفق التسلسل الآتي:

- شركة المساهمة ترصد للقيام بالمشروعات الاقتصادية الكبرى، وذلك لما لها من قدرة على تجميع رؤوس أموال ضخمة. هذا النوع من الشركات يقوم على الاعتبار المالي، والمشرع وضع حدا أدنى لرأس مال هذه الشركة لا يجوز النزول عنه، هذا الأخير الذي يقسم إلى أسهم تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية.
- مسؤولية الشركاء في هذه الشركة تكون محدودة، فيسألون عن ديون الشركة بقدر مساهمتهم باستثناء التصرفات التي يقوم بها المؤسسون في مرحلة التأسيس فإنهم يسألون عنها مسؤولية تضامنية إلا إذا قبلت بها الشركة بعد تأسيسها. إجراءات التأسيس تختلف باختلاف الطريقة المتبعة في التأسيس فيما إذا كانت باللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار، فخص المشرع الجزائري الطريقة الأولى بإجراءات طويلة، بينما الثانية فخصها بإجراءات

مبسطة. المشرع بسماحه بإنشاء مثل هذه الشركات وفق الإجراءات المحددة، فإنه في المقابل وحماية منه للأطراف المتعاقدة، فإنه أقر جزاءات في حالة عدم الانصياع لهذه القواعد والإجراءات وتتجسد هذه الجزاءات في إمكانية المطالبة ببطلان الشركة، بالإضافة إلى جزاءات مدنية وأخرى جزائية.

- المشرع وتطبيقا منه لمبدأ حماية المراكز القانونية أولى من هدمها، فإنه أجاز إمكانية تصحيح البطلان.

المشرع الجزائري تبنى في تسييره لشركة المساهمة نظامين في التسيير، إما تسيير أحادي تمثل في مجلس الإدارة وأناط به مهمة التسيير والمراقبة، وإما تسيير ثنائي يتمثل في المجلس المديرين ومجلس المراقبة، معتمدا في هذا النظام على مبدأ الفصل بين التسيير والرقابة، على أن يمارس هؤلاء مهامهم تحت رقابة وإشراف جمعية المساهمين.

نظرا لكون الرقابة على أعمال إدارة شركة المساهمة من طرف المساهمين، تكون غير فعالة في بعض الأمور التي تتطلب خبرة فنية وخاصة المحاسبية منها، وهي التي لا يملكها غالبية المساهمين، فإن المشرع أقر بضرورة وجود مندوب حسابات أو أكثر في هذا النوع من الشركات.

يمكن لشركة المساهمة تعديل رأس مالها سواء بالزيادة أو بالنقصان بما يتناسب مع وضعية الشركة المالية، كما يمكن لها أن تتحول إلى نوع أخر من الشركات أو تدمج مع شركة أخرى.

شركة المساهمة تنقضي كغيرها من الشركات وذلك بتوفر أسباب معينة سواء كانت قانونية أو قضائية أو إرادية. وانطلاقا مما سبق من الاستنتاجات، يمكن أن نقترح بعض الاقتراحات التي تدور حول موضوع دراستنا وهي كالآتي:

وضع تنظيم خاص ومحكم ومتكامل لعملية تحويل أو تغيير شركة المساهمة وفق أطر وإجراءات محددة، وذلك لما قد رتبه هذا التحول من زيادة في التزامات المساهمين أو المساس بحقوقهم.

تفعيل نظام تسيير الشركات الثنائي، نظرا لحياديته أكثر من نظام التسيير المتمثل في مجلس الإدارة، هذه الحيادية تتجلى من خلال الفصل بين تسيير الشركة ومراقبتها، وهو ما نفتقده في مجلس الإدارة الي يسير ويراقب تسييره، وبالتالي يؤدي ذلك إلى انعدام الشفافية والنزاهة.

ضمان استقلالية أكثر لمندوب الحسابات، من خلال عدم ترك مهمة تعيينه وعزله وتحديد أتعابه للشركة التي يمارس فيها مهامه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

قائمة المراجع بالعربية

- أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري**، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الأحكام العامة– شركات التضامن – الشركات ذات المسؤولية، المحدودة – شركات المساهمة، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، قسنطينة، الجزائر، 1980.
- أسامة نائل الحسين، **الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس**، دار الثقافة، 2008، الأردن.
- أكمون عبد الحميم، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، قصر الكتاب، البليدة 2006.
- إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري، الجزء2، الشركات التجارية، لبنان.
- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- أنور طلبة، **العقود الصغيرة للشركة و المقاولة والتزام المرافق العامـــة**، بدون طبعـــة، المكتب الجامعي الحديث، 2004.
- حمر العين عبد القادر، **النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- خالد ابراهيم التلاحمة، **الوجيز في القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري الشركات التجارية والعمليات المصرفية**، بدون طبعة، دار .جهيئة للنشر والتوزيع ، عمان.
- سعيد يوسف البستاني علي شعلان عواضة، **الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجار (الشركات التجارية، المؤسسات التجارية، الاسناد التجارية)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011، ص 295 وما يليها.
- الطيب بلولة، **قانون الشركات**، ترجمة محمد بن بوزة، مطبوعات بيرتي، الجزائر، 2008.
- عباس مصطفي المصري، **تنظيم الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- عبد العزيز الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الجزء الثاني، الطبعة 4، دار البشير، عمان، دون سنة نشر.

- عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري، الاعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- عزيز العكيلي، **الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007.
- على البارودي و محمد السيد الفقى، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.
- عمورة عمار، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: العمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية**، ط1، دار المعرفة، 2009، الجزائر.
- عموره عمار ، **شرح القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية)** ، بدون طبعة ، دار المعرفة، الجزائر،2010.
- فاروق ابراهيم جاسم، **حقوق المساهم في شركة المساهمة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2008.
- فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران، الجزائر، 2007.
- فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة**، الجزء 5 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، سنة 2010.
- فوضيل نادية، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- محمد الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية**، المجلد الخامس، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة، الاهلية، عمان، 2009.
- محمد فريد العريني، **الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال** ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
- مروان بدري الابراهيم، **تصفية شركة المساهمة**، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
- مصطفى كمال طه و وائل انور بندق، **أصول القانون التجاري (الشركات التجارية، المؤسسات التجارية، الاسناد التجارية)**، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **أصول القانون التجاري**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- ميشال جرمان وآخرون، **المطول في القانون التجاري**، ترجمة منصور القاضي و سليم حداد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2008.
- نادية فاضل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.
- نادية فوضيل، **شركات الاموال في القانون الجزائري**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

البحوث الجامعية:

- محمد شوقي شاهين، **الشركات المشتركة، طبيعتها وأحكامها" في ف. المصري**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، سنة 1987.
- نادية صابونجي، إدارة شركة المساهمة في ظل قانون الشركات، رسالة ماجستير، كلية الحقـــوق، سيدي بلعباس، 2001-2002.
- مزوار فتحي، **حماية المساهم في شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كمية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2012 .
- بن حموين جيلالي، **شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مدكرة تخرج لنيل شهادة ما بعد التخرج المتخصصة، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، بشار، 2010.

المقالات و المجلات العلمية:

- زين الدين إسماعيل، عزنان حسن، **الرقابة الداخلية في شركات المساهمة ومهامها في الإشراف على أعمال مجلس الإدارة**، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، العدد3، المجلد 1، تشرين الأول، أكتوبر 2015 م.
- نايف بن ناشي الغنامي، **الضوابط النظامية للرقابة على اعمال شركات المساهمة**، مجلة، العدد 34، ج3، جامعة الطائف السعودية.

ج: قائمة المراجع بالأجنبية

- A.B, Mokrane, Le regime et le statut juridique des cadres dirigeants, 1 ére édition ,office des publication universitaires ,Algérie, 2004.
- esffery Morse, CompanyLaw, Charlesworthand Mors, Fifteenth , Edition, London Sweet and Mascwelle,1995.
- Francis Lemeunier, la société anonyme, Delmas,18éme édition ,france, 2001.
- Mahfoud Lacheb, **Droit des affaires**, 3ème édition , office des publication universitaires , Algérie , .2006
- Michael de Juglart et B. Ippolito, Traité de droit commercial, vol. 2, Les sociétés, 2e partie, 1983.
- Philipe Merle, droit commercial, 3 ème édition, édition foucher vanves,france,2008.
- Tayeb Belloula, Droit pénal des sociétés commerciales, Alger , 2006
- Yves Guyon , **droit des affaires** , tome 1, droit commercial général et sociétés , 12eme édition , édition delta diffusion et distribution le point , Beyrouth Liban , 2003.
- Yves Guyon, droit des affaires, droit commercial général et sociétés, tome 1, 7 ème édition, édition Economica, Paris, 1992.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ- ج
الفصل الأول: ماهية شركة مساهمة	
تمهيد	6
المبحث الأول: انواع وخصائص شركة المساهمة واركانها	7
المطلب الأول: انواع وخصائص شركة مساهمة وطبيعتها القانونية	7
الفرع الأول: انواع شركة مساهمة	7
البند الأول: الشركة القابضة	7
البند الثاني: شركة الاستثمار المشترك	8
الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة	9
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لشركة مساهمة	13
البند الأول: نظرية العقد	13
البند الثاني: نظرية المؤسسة او المنظمة	14
البند الثالث: موقف التشريعات من النظرتين	15
المطلب الثاني: أركان شركة مساهمة	15
الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة	15
البند الأول: الرضا	16
البند الثاني: الأهلية	16
البند الثالث: المحل	17
البند الرابع: السبب	17
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة	17
البند الأول: تعدد الشركاء	17
البند الثاني: تقديم الحصص	18
الفرع الثالث: الأركان الشكلية	20
البند الأول: الكتابة	20
البند الثاني: الشهر	20

المبحث الثاني: اجراءات تأسيس شركة مساهمة	21
المطلب الأول: تأسيس اللجوء العلني لادخار	21
الفرع الأول: الشروط الشكلية (الإجرائية)	21
البند الأول: طريقة و شكل الاكتتاب في راس المال	22
البند الثاني: الجمعية العامة التأسيسية	23
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	24
البند الأول: يجب أن يكون الإكتتاب كاملا	24
البند الثاني: يجب أن يكون الإكتتاب باتا و منجزا	24
البند الثالث: يجب أن يكون الإكتتاب جديا	25
المطلب الثاني: تأسيس بدون اللجوء العلني لادخار	25
الفرع الأول: قيد الشركة	26
الفرع الثاني: الإكتتاب في رأسمال الشركة	26
الفرع الثالث: تقدير الحصص العينية	26
المبحث الثالث: انقضاء شركة مساهمة و تصفيتها	28
المطلب الأول: انقضاء شركة المساهمة	28
الفرع الأول: حلول الأجل المعين للشركة	28
الفرع الثاني: انتهاء العمل الذي أنشأت من أجله	29
الفرع الثالث: حل الشركة لأسباب خاصة	29
الفرع الرابع: اتفاق جميع الشركاء على حل الشركة	29
الفرع الخامس: حل الشركة بخسارة ثلاثة ارباع رأسمالها	30
الفرع السادس: أسباب أخرى للحل	30
المطلب الثاني: تصفية شركة المساهمة	30
الفرع الأول: تعيين المصفي	30
الفرع الثاني: عزل المصفي	32
الفرع الثالث: مهام المصفي في فترة التصفية	32
الفرع الرابع: قفل التصفية	34
ملخص الفصل الاول:	36

الفصل الثانـــي: إدارة شركــة مساهمــة	
تمهيد	38
المبحث الأول: النظام القديم	39
المطلب الأول: مجلس الادارة	39
الفرع الأول: تشكيلة مجلس الادارة	40
الفرع الثاني: سلطات مجلس الادارة وقيود الواردة عليه	43
البند الاول: سلطات مجلس الإدارة	43
البند الثاني: القيود الواردة على سلطات مجلس الإدارة	44
المطلب الثاني: الرقابة على أعضاء مجلس إدارة في شركة المساهمة	45
الفرع الاول: الرقابة الداخلية على مجلس الإدارة	45
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على مجلس الإدارة	46
المبحث الثاني: النظام الجديد	48
المطلب الأول: مجلس مديرين	48
الفرع الأول: تشكيل مجلس المديرين	48
البند الأول: تعيين أعضاء مجلس المديرين	48
البند الثاني: شروط العضوية داخل مجلس المديرين	50
البند الثالث: مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين	53
البند الرابع: انتهاء العضوية في مجلس المديرين	53
الفرع الثاني: سلطات مجلس المديرين	53
المطلب الثاني: مجلس المراقبة	54
الفرع الأول: عضوية مجلس المراقبة (تشكيله و مداولاته)	56
البند الأول: تشكيله	56
البند الثاني: مداولات مجلس المراقبة	60

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المراقبة	61
ملخص الفصل الثاني:	64
الخاتمة	66
قائمة المصادر و المراجع	70
فهرس المحتويات	75

الملخص: